



سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية

لأبحاث الوقف (١٨)

توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها

أحمد مبارك سالم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية ، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الرسائل الجامعية (١٨)

جميع الحقوق محفوظة

”ح“ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٤م

دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع المنقف

ص . ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org

Email: amana@awqaf.org.kw

Email: serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتيبناها الأمانة العامة للأوقاف .

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الفهرس

٦	تصدير
٩	المقدمة
١٦	الفصل الأول: البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية
١٦	أولاً: فلسفة توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفكر الإسلامي
٢٤	ثانياً: أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته
٢٩	ثالثاً: التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين
٣٤	الفصل الثاني: عناصر ومعوقات توثيق الحجة الوقفية بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي
٣٤	أولاً: العناصر الرئيسة للحجج الوقفية
٤١	ثانياً: بعض المعوقات المعاصرة في توثيق الحجج الوقفية
٤٧	ثالثاً: تصور مقترح لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي
٥٤	الفصل الثالث: دراسة حالة حجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية
٥٤	أولاً: بنية الحجة الوقفية
٥٨	ثانياً: تحليل مضمون الحجة الوقفية في علاقاتها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية للفترة التاريخية ذات الصلة
٥٩	ثالثاً: دور المؤسسات الوقفية في توثيق الأوقاف وإدارتها في تلك الفترة وحتى الوقت الراهن.
٦٢	الخاتمة
٦٦	التوقعات
٦٧	قائمة المراجع
٧٢	ملحق الوثائق
٨٢	قائمة الكتب الصادرة عن الامانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي



تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز برنامج «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» المندرج ضمن مشروع «تنمية الدراسات والبحوث الوقفية» الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧ م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

٢- مشروع إصدار دورية دولية للوقف «مجلة أوقاف».

٣- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٤- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.

٥- مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.

٦- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٧- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

٨- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

٩- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٠- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١١- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٢- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.



وتجري "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد "الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح" حفظه الله. وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علمياً.

ويتطرق هذا الكتاب إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعياته من أدلة، وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوقات. ويدعو الكتاب إلى العمل على تبني تصور لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي. كما يتناول جانباً تطبيقياً يتمثل في دراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، من حيث بنيتها، وتحليل مضمونها، مع التعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة وفق ما تقرره معطيات الحجة الوقفية.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول "توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي: حماية للوقف والتاريخ" في الدورة السابعة للمسابقة (١٤٣١/١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠-٢٠١١ م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العظيمة.

الأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بحفظ الحقوق وتوثيقها، والصلاة والسلام على النبي الأمي مبلغ الرسالة ومحققها، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته حتى استقرت الأحكام بأصولها وفروعها، وبعد

فإن مما يتحقق به ارتباط الأسباب بالمسببات لنشأة ملكية الحقوق وانتقالها ورفعها قنوات شرعية مرعية قررتها مبادئ الشريعة السمحاء والقوانين الوضعية والأعراف السائدة، وذلك وفق آليات من شأنها أن تضمن حفظ هذه الحقوق، والمكتسبات في التعاملات المالية. وتعد الكتابة من أبرز قنوات تحقيق هذا الارتباط باعتبارها أداة من أدوات التوثيق وتسجيل المعاملات؛ وذلك من أجل تثبيت الحقوق واستقرار المعاملات في مختلف القطاعات بين الأفراد والمؤسسات.

ومن أجل ذلك، فإن تعدد أساليب التوثيق، وتنوعها يستمد آليته من خلال ما استقر من نماذج واعتمادات لتوثيق التعاملات بين المتعاملين، التي منها توثيق الحجج الوقفية لكل مجتمع على حدة. حيث تمت معالجة لك في الفقه الإسلامي باستفاضة في كل مذهب على حدة. ويحكمها في القوانين الوضعية ما تقرره نصوص قانوني (المرافعات والإثبات)، وما يسود في المجتمع من أعراف اكتسبت صفة الإلزام كآليات للتنظيم ضمن هذا النطاق.

أولاً : أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث حول مسألة التوثيق للحجج الوقفية وفق معايير وعناصر معينة بما يترتب على تقريرها من الحفظ للأعيان الموقوفة، وضمان تحقيق الانتفاع بها من قبل مختلف فئات الموقوف عليهم، ولا شك أن ارتباط فلسفة التوثيق للأوقاف بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي تنبع مما يقتضيه الاعتبار بتكليف تصرف الواقف على أساس أنه عقد تبرعي يتحقق بموجبه انتفاع بعين لفئة أو لفئات محددة يحددها الواقف وفق ما يراه من اشتراطات واعتبارات ترتبط بالمصلحة النفعية للعين الموقوفة، وإن كان يجري إبرامه بتصرف من طرف واحد.

ومن جانب آخر تبرز أهمية التوثيق للمعاملات الوقفية من خلال ما يقرره العمق التاريخي لمناهج التوثيق التي تنوعت أساليبها وتعددت صياغاتها وفق اعتبارات تتناسب مع كل مجتمع على حدة، لا سيما أن رصد هذه المناهج يمثل استقراء لمستوى إحياء المجتمع للآليات التي يتحقق من خلالها الاستقرار للمعاملات، وبالأدوات التي يُرتجى من خلالها الحفظ والصيانة للانتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف أكثر فترة ممكنة، وذلك حتى يتم استبداله وفق ما تقتضيه الظروف والاشتراطات والاحتياجات التي يكون تقديرها لسلطة القضاء الشرعي المختص.



إن البعد الفكري والقانوني للحجة الوقفية باعتبارها توثيقاً لوقف قائم لصدقة جارية تمتد لأجل غير مسمى يبرز الأهمية المرتبطة بتوثيق هذه الحجج، وهذا ما يستلزم تحقيق ذلك على نحو من شأنه تجاوز المعوقات التي من شأنها عرقلة عملية التوثيق، والعمل على تبني تصور من شأنه تحقيق المزاوجة بين المتطلبات الشرعية في ذلك من جانب، والتطور التكنولوجي المتسارع من جانب آخر على نحو من شأنه تحقيق ذلك.

ثانياً : مشكلة البحث :

في ظل كثرة وتعقد المعاملات الجارية بين مختلف الفئات من مؤسسات وأفراد، وذلك عبر نطاق محلي وإقليمي ودولي، ومن خلال قنوات مكتوبة وإلكترونية، فقد باتت عملية التحديث لعملية توثيق هذه المعاملات ضرورة ملحة من أجل حفظ الاستقرار في التعاملات بين مختلف الأطراف عبر جميع النطاقات، ومن خلال مختلف القنوات، مع ضرورة المراعاة لما تقتضيه المتطلبات الشرعية المرعية في ذلك جملة وتفصيلاً.

ومما لا شك فيه أن التصرفات الوقفية باعتبارها تمثل عقوداً للتبرع تقتضي انتفاع فئة بمال موقوف وفق اشتراطات الواقف، ووفق الكثير من التفاصيل المرتبطة بتكوين هذه العلاقة، فقد بات توثيق هذه الحثثيات المرتبطة بهذه التصرفات ضرورة يستلزمها تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال الموقوف، وذلك على نحو من شأنه أن يكفل انتفاع الموقوف عليهم به في الحال وفي المآل.

وعلى الرغم مما تستدعيه ضرورة التطوير والتحديث لعملية التوثيق بشكل عام، ولتوثيق الأعيان الموقوفة على وجه الخصوص تلبية للاحتياجات السائدة والمتسارعة، فإن المتطلبات والمقتضيات الشرعية لا زالت تستلزم إشراف جهة شرعية من أجل التأكد من استكمال عناصر الوثيقة لبندوها وعناصرها، إلا أن التناغم مع التطور التكنولوجي بات ضرورة ملحة ينبغي أن تتحقق من خلال تبني آلية يتحقق من خلالها التزاوج بين هذا التطور من جانب، وما تقتضيه المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية من جانب آخر.

ثالثاً : الصعوبات التي واجهت الباحث، والإضافة العلمية :

تعتبر الدراسات التي عالجت مسألة توثيق الأوقاف الإسلامية في ظل المستجدات المعاصرة دراسات شحيحة، وهذا ما استلزم من الباحث العمل على استقراء وتحليل ودمج الموضوعات الفرعية الواردة في بعض الدراسات التي قدمت في المؤتمرات العلمية المعنية بالأوقاف ابتغاء تحقيق الإضافة العلمية المرجوة من خلال ذلك.

ولما كانت الثمرة التي تُرتجى من تحرير البحوث العملية تتمثل بما تحققه هذه البحوث من إضافة علمية في المجال المبحوث فيه، فإن ما أرجوه في هذه الدراسة من ثمرة تتمثل بما سيتحقق من خلال سطورها من تحليلات في موضوع الدراسة، التي من شأنها أن تدمج بين منظومة متطلبات الشريعة المحكمة من جانب،

ومقتضيات القانون الوضعي في مسألة التوثيق بشكل عام من جانب آخر، وعلى وجه الخصوص التوثيق للأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال التوصل إلى نتائج بحثية سليمة وموضوعية نتيجة هذا الربط العلمي؛ ابتغاء لتحقيق المزاوجة على نحو من شأنه إبراز التلبية للمعطيات والاحتياجات الآنية والمستقبلية في هذه المسألة.

رابعاً: مصادر البحث وتوثيقه :

لما كانت مصادر البحث تمثل القوة العلمية للتحليلات والاستنباطات التي يمكن أن يتم التوصل إليها من خلال العملية البحثية، لا سيما إذا كانت هذه المصادر تتسم بالعلمية التحليلية المعمقة للموضوع محل الدراسة، فإن ما تمت الاستعانة به في هذه الدراسة في مختلف محاورها تمثلت بالعديد من الدراسات، والتي نذكر منها على سبيل الإجمال دراسة بعنوان: (التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري) للدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ، والتي عالج من خلالها مسألة التوثيق في الشريعة السمحاء بدراسة مقارنة تناول ضمن مفاصلها - فيما تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة - العديد من المحاور المرتبطة بتعريف التوثيق وتاريخه، وما يتعلق بالرأي الفقهي حول مسألة التوثيق الإلكترونية، والعناصر التي ينبغي أن تتضمنها المستندات الموثقة.

ومن الدراسات التي تحقق للباحث منها استفادة جديرة بالاعتبار أيضاً دراسة بعنوان: (الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين)، وهي عبارة عن رسالة ماجستير لنجوى عبد اللطيف جناحي عالجت ضمن بعض فصولها استقراء تاريخياً لعملية التوثيق للحجج الوقفية في البحرين، خاصة في فترة العشرينات من القرن الماضي، والتي تعتبر نقطة تحول لعملية أبرزت أحداثها تبني السلطات الرسمية في الدولة لعملية تسجيل الأوقاف وإدارتها حفظاً لكيونيتها وإدارتها واستثمارها.

ومن الدراسات البارزة التي تمت الاستعانة بها كذلك دراسة بعنوان: (توثيق الوقف - المعوقات والحلول) للدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي، والتي عالج من خلالها أبرز المعوقات والحلول التي تواجه عملية توثيق الوقف من خلال استشهاده بأقوال المسؤولين المعنيين بالوقف في المملكة العربية السعودية مما يعانونه من معوقات من واقعهم العملي، وما يرتئونه من حلول لمواجهة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده عالم التقنية وسبل استثمارها في ذلك، حيث انتهى في دراسته إلى ضرورة استثمار هذا التطور مع ضرورة مراعاة المتطلبات الشرعية المرعية في ذلك.

أما عن توثيق البحث فسوف يتم وضع الهوامش في أسفل الصفحة لتسهيل الرجوع إلى المصدر، كما سيتم ترتيب قائمة المراجع ترتيباً أبجدياً في آخر الدراسة، وذلك بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ورقم طبعته ومصدرها، وجهة الطباعة، وما إلى ذلك من معلومات متى توافرت على غلاف المرجع أو ضمن صفحاته الداخلية.



خامساً: منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع على ما تقرر من قواعد بحثية في المنهج الوصفي التحليلي النقدي، والذي يتطلب الحصول على نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع في مختلف محاوره، والقيام بوصف تلك النصوص ونقدها، مع التركيز على عدد من عناصر النص لتحليل التوجهات في فهمها؛ وذلك بغرض مقارنته مع غيره للاتصال بالرأي والتحليل الأكثر وجهة في ذلك بقراءة نقدية موضوعية ابتغاء الوصول إلى تحقيق إضافة علمية مرجوة في الموضوع المبحوث فيه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المنهجية هي أحدث منهجيات البحث العلمي المتبعة في مجالات الدراسات الإنسانية، وغايتها استخراج الأقوال والتعميمات اعتماداً على تحليل العبارة كما وردت في النص. كما أن هناك مجالان للتحليل الوصفي أولهما التحليل الكمي، وهو الذي يعتمد على المقاييس الإحصائية المعروفة، حيث يبني الباحث على تحليل العبارات عدداً من الإحصاءات؛ ليستخرج منها نتائج رقمية وفق ما يراه مناسباً من المقاييس الإحصائية. أما التحليل الكيفي فيعتمد فيه الباحث على قدراته العقلية في استنباط الأحكام من خلال النصوص والاجتهادات، والعمل على إدراك مدلولاتها القريبة والبعيدة، وشرح تلك المدلولات وضمها إلى بعضها البعض، واستخراج الأشباه والنظائر، ثم الخروج بنتائج وتعميمات نهائية من المقاصد الكبرى والاتجاهات الأساسية الكامنة على المستوى الفكري الذي قام بتحليله، وقد كان هذا الخيار الثاني هو الأنسب لأخذ به في هذا البحث.

سادساً: الفرضيات الأساسية في البحث:

لقد تأسس هذا البحث وتوجهت فصوله لاختبار عدد من الفرضيات؛ وذلك من أجل معرفة مدى صحتها من خطئها، حيث تمت صياغة هذه الفروض باعتقاد جدواها وصلاحياتها وإسهامها الإيجابي في تنظيم مواد البحث، ومن الجدير بالذكر أن هذه الفرضيات هي المحاور التي يدور حولها البحث في مجمله، وهي على النحو التالي:

- ١- تعتبر وثيقة الحجة الوقفية بمثابة عقد ينبغي أن تتوافر فيه أركان العقد المعروفة، وما يرتبط بها من اشتراطات، وإن كان يجري إبرامه والتصرف فيه من طرف واحد.
- ٢- يرتبط الوعي بأهمية التوثيق بشكل عام، والحجج الوقفية على وجه الخصوص بدرجة وعي المجتمع وتمدنه والأدوات المتوافرة له في ذلك.
- ٣- إن صب ما تشتمل عليه وثيقة الحجة الوقفية من عناصر على شكل نموذج استمارة يجري توثيقها بصفة رسمية يعد أمراً ممكناً ومجدياً وله مسوغ شرعي.

٤- من خلال ما تقرره المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية، فإنه يتعذر وفقاً لذلك القيام بتوثيق الحجة الوقفية إلكترونياً ولو في جانب من إجراءاتها.

سابعاً : حدود البحث :

من أجل تحصيل العديد من المحاور حول مضمون البحث وتفاصيله، فقد تم من خلال المحاور المستهدفة في هذه الدراسة معالجة تتمثل في جانب نظري وجانب تطبيقي، فأما الجانب النظري فسيتمثل باستعراض مستفيض للبناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية، وهي تستلزم استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعيتها من أدلة، وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوقات، والعمل على تبني تصور لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.

أما الجانب التطبيقي فسيتمثل بدراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، وذلك من حيث بنيتها، وتحليل مضمونها، والتعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة ضمن هذا الإطار وفق ما تقرره معطيات هذه الوثيقة.

وختاماً نسال الله التوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.







الفصل الأول

البناء الفكري والقانوني للحجة
الوقفية



الفصل الأول

البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية

يرتبط البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بالعديد من المعطيات التي ترتبط بالمنهجية الفقهاء في حرصها ضمن ما تقرره في منظومتها من إثبات حقوق الناس وحفظها من التعدي عليها، سواء أكانت حقوقاً خاصة أم عامة؛ ولا شك أن اهتمام الشارع الحكيم بحفظ حقوق الناس من خلال منظومة متكاملة ومتداخلة ينطلق مما انبنت عليه هذه الحقوق من مبدأ المشاحنة الذي يتطلب التعاطي معها وتوثيقها وبناءها وفق مقتضيات نظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، مع مراعاة المتطلبات والاعتبارات في ذلك.

إن توثيق المعاملات التي تجري بين العباد تقرره الكثير من الدلائل الشرعية المرعية التي تؤكد أهمية التوثيق بأقوى أساليبه متمثلاً بالكتابة حتى بين الذين آمنوا ممن يفترض فيهم الحرص على تطهير الذمة من الاعتداء على حقوق الناس وممتلكاتهم، حيث تنقرر الحكمة من ذلك متمثلة بحفظ الحقوق وتثبيت معالمها والمقتضيات التي أنشئت من أجلها، وذلك على اختلاف طرق التوثيق لها، التي ينبغي أن ترتبط بمعطيات الواقع وإفرازاته.

ولما كان التوثيق ضرورة تستدعيها مصلحة حفظ حقوق الناس واستقرارها، فقد ارتبطت منظومته من خلال تطوره عبر الحقب التاريخية المختلفة بما يقرر الكثير من الحقائق التي تبين أهميته عبر العصور والدهور في العالم الإسلامي، ولا شك أن مملكة البحرين - باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة العالم الإسلامي - تعكس خلفيتها التاريخية جزءاً لا يتجزأ من تجربة العالم الإسلامي لتوثيق الحجج الوقفية، وذلك وفقاً لما تقرره المعطيات والمتطلبات في سبيل حفظ حقوق الناس من أجل الجيلولة دون الشقاق والمشاحنة على متاع وعرض الحياة الدنيا بين أبناء المجتمع الإسلامي.

أولاً: فلسفة توثيق الوقف ونظرية التعاقد في الفكر الإسلامي

يعرف الوقف لغة بأنه: من مصدر وقف الشيء وقفاً، ويطلق على الوقف والمنع^(١)، يقال: وقف فلاناً عن الشيء منعه^(٢)، ويقال: وقف الدار: إذا حبسها في سبيل الله. قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء»^(٣). أما تعريف الوقف اصطلاحاً فهو: «تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١١٢.

(٢) المعجم الوسيط، ص ١٠١٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦).

مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى»^(١).

أما تعريف التوثيق فهو مصدر وله معان منها:

١- الإحكام: تقول: وثقت الشيء أي أحكمته. قال ابن فارس: «وثق: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام»^(٢).

٢- العهد: تقول: واثق فلاناً: أي عاهده. قال ابن فارس: «الميثاق العهد المحكم»^(٣)، والمواثقة: المعاهدة^(٤).

٣- الائتمان: تقول: وثق بفلان يثق به وثاقه وثقه أي: ائتمنه^(٥).

والمعنى المراد هنا هو الأول، فالوقف يصبح محكماً ثابتاً بالتوثيق له.

أما تعريف التوثيق اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض من التعريف، فمنهم من نظر إليه على أنه علم مستقل من العلوم^(٦)، ومنهم من نظر إليه حين عرّفه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب^(٧).

وبما أن المراد في هذا البحث توثيق الوقف، فإن تعريف الوقف يتحقق بما أضيف إليه ليكون تعريف توثيق الوقف بأنه: «تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً»^(٨).

أ) فلسفة توثيق الوقف: لقد نظر الفقهاء إلى الوقف (الحجة) التي تُحرّر فيها إدارة الوقف على أنها دستور يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة في شؤون الوقف، وما قد يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال مختلفة^(٩)، وليس هذا فحسب، بل إنهم جعلوا طرق تفسير حجج الوقف هي

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٨٥، وانظر تحرير أفاض التنبيه للنووي ص ١٩٨، والإقناع للحجاوي (٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٨٩/٢) وما بعدها، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٠/٤) وما بعدها، وللإقناع على تعارف المذاهب ينظر: الهداية للمريغاني (١٣/٣)، والإسعاف في أحكام الوقف للطرابلسي ص ٥، وشرح حدود ابن عرفة للرصاص (٥٣٩/٢)، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي (١٧/١)، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٨٥/١ - ٨٨).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٧١/١٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٧٠/١)، والقاموس المحيط ص ١١٩٧، والمعجم الوسيط ص ١٠١١.

(٤) انظر: وسائل الإثبات للزحيلي ص ٢٧، ومذكرات في علم التوثيق لأحمد الفاضلي ص ٤، وعلم التوثيق الشرعي للحجيلي ص ٣٩.

(٥) انظر: توثيق الديون د. صالح الهليل ص ٢٢، وعلم التوثيق الشرعي ص ٤٠.

(٦) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف للشيخ عبد الله آل خنين (٢٧١/١)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وأنظر: أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية ص ١١٧.

(٧) القاموس المحيط ص ١١٧٩.

(٨) لسان العرب (٢٧٩/١٠).

(٩) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص ٥٤.



الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، فحملوا المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وذلك متى ما وجد مسوغ للحمل^(١).

إن الحجة الوقفية هي دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في الكثير من معطياته بالكثير من المسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره وما يتعلق باستبداله؛ ومن أجل ذلك كان لا بد أن تكون هذه المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية معلومات دقيقة ومفصلة.

وبناء على الأهمية التي تقرها دقة المعلومات التي تحتويها الحجج الوقفية، فإن مشكلة الغموض وعدم الضبط فيما يرجع إلى المصادر المتوافرة عن قطاع الأوقاف، وخاصة في الفترة الحديثة فيما تتضمنه هذه الحجج من شأنه أن يؤثر على اقتصاديات المجتمع الإسلامي، الشيء الذي يزيد من صعوبة إنشاء دراسات حول موضوع الوقف في المجتمع الإسلامي، ويؤخر النهوض بهذا القطاع على مستوى تعميم ثقافة وقفية علمية بديلة في الفترة المعاصرة؛ وعليه فإن اعتماد الوثائق المحدودة والجزئية أو المبتورة يجعل المعرفة في هذا الباب قاصرة، سواء تعلق الأمر بالتاريخ أم بالواقع^(٢) أم حتى بالمستقبل.

إن الحجة الوقفية باعتبارها من أبرز أساليب التوثيق تبرز أهميتها نظراً إلى أن القاضي يستند دائماً في أحكامه في الدعاوى المرتبطة بالوقف إلى ما يرد فيها من شروط ومحددات، الأمر الذي يجعل الوقف يطمئن لسلطة القاضي التي ستعمل دائماً على تحقيق شروط وقفه المقيّدة في حجة الوقف كما وردت^(٣).

ومن جانب آخر، فإن من الجوانب التي تبرز أهمية الحجة الوقفية ما تحتويه من عناصر ما فصل فيه الحنفية القول في مسألة استبدال الوقف^(٤)، وذلك فيما يتعلق بما عدا المساجد، حيث ربط الأحناف حكمه بما جاء في كتاب الحجة الوقفية وشروط الوقف، وهو إما أن يشترط فيه الوقف البيع وإما ألا يشترطه وفق حالات معينة^(٥).

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ١٤٥.

(٢) الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، د. مهدية أمنوح، ص ١٤، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - فقه الوقف على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm.

(٣) مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية / حالة دراسية: البلدة القديمة في مدينة نابلس، أمل شفيق محمد العاصي، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا - جامعة نابلس، ص ١٤٥، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط الإلكتروني: www.najah.edu/thesis/5171729.pdf.

(٤) أطلق مصطلح الاستبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى وفقاً للمنفعة بشروط وضوابط محددة حسب المنافع والمفاسد المترتبة.

(٥) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط. ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (٣/٣٨٧).

وبناء على ما سبق، فإن فلسفة توثيق الوقف ترتبط بمعطيات آنية ومعطيات مستقبلية تتعلق بالإبدال والاستبدال^(١). الذي قد يخضع له المال الموقوف في المستقبل، حيث يتعين على الجهة المشرفة على استثمار الوقف الالتزام بما ورد ضمن الوثيقة من بنود واشتراطات.

ولعل من نافلة القول في هذا المقام تأكيد الأهمية التي تقررها عملية التوثيق للوقف وهي ارتباطها بأهمية التحديث للمعلومات الواردة في الحجة الوقفية بالنسبة لمكان بعض العقارات الموقوفة، حيث إن تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض الأوقاف يؤدي إلى صعوبة الاستدلال إلى مكانها حسب المسميات الحديثة، خصوصاً بعد مرور فترة من الزمن، وهو ما من شأنه أن تعريض هذه الأوقاف للاغتصاب؛ وهذا ما يبرر ضرورة التحديث للبيانات الواردة في الحجة الوقفية لضمان الانتفاع بها.

ومن جانب آخر، فإن الأعيان الموقوفة التي فقدت أو سُرقت حججها الوقفية، أو لم يعد لدى الجهات المسؤولة عنها ما يثبت أنها أوقاف، ولا معلومات إحصائية تحصر وتبين مواقعها، تعرضت للاستيلاء من قبل بعض الناس الذين وضعوا أيديهم عليها، وذلك في ظل وجود فجوة في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية للإفادة من التجارب والخبرات والآراء من جانب، وتوثيق روابط التعاون الفني فيما بينها من جانب آخر؛ وهذا ما يستلزم تأكيد أهمية التوثيق في حفظ الأعيان الموقوفة من الاعتداء وضرورة العمل على تسجيل العقارات الوقفية في السجلات الرسمية بأوصافها وحدودها، مع تسجيل كلمة (وقف) في السجلات الرسمية منعاً من تلاعب المتلاعبين، وهذا ما يستلزم تيسيراً للإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء الأوقاف، وإعادة النظر في الشروط والقيود الشكلية القائمة في هذا الخصوص^(٢)، وهذا في رأيي هو المنهج الذي ينبغي تبنيه في اعتماد تصوّر لتوثيق الحجج الوقفية يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، ومقتضياته على نحو ما سنتعرض له في ختام هذا الفصل.

ب) ارتباط فلسفة توثيق الوقف بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي: إن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي متفقان على اعتبار الصيغة^(٣) المعبر عنها بالإيجاب والقبول ركن العقد الأهم إن لم يكن

(١) الإبدال والاستبدال كما ورد في كتاب (المصطلحات الوقفية) - من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص ١٣ - : (مصطلح يستعمله الفقهاء غالباً ويعنون به بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدل الأولى، والاستبدال يأتي بمعنى أخذ العين الثانية مكان الأولى، فكل واحد من الإبدال والاستبدال في الحقيقة يستلزم معنى الآخر، فإذا نظرنا إلى بيع العين الموقوفة فهو إبدال، وإذا نظرنا إلى شراء أو أخذ بدلها فهو استبدال، والحكم لكل منهما واحد عند الفقهاء).

(٢) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستجدة وتأسيس شرعي"، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١١ - ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ - ٢٨ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ٣٣٠.

(٣) صيغة الوقف - كما ورد في كتاب (المصطلحات الوقفية). الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص ١٦١ - هي عبارة عن: (الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة الواقف ونوع تصرفه. ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد ذكروا ألفاظاً وصيغاً خاصة ينعقد بها الوقف، وعدها بعضهم إلى ستة وعشرين لفظاً، لكن أكثر الفقهاء على أن العرف هو المحكم في صيغ الوقف، وإن كانت تخالف الصيغ المعدودة عند الفقهاء، بل إن بعضهم صرح بصحة الوقف بصيغة الوصية، كما قرر الفقهاء بأن صيغة الوقف تصح بالعبارة وبالكتابة وبالإشارة من الأخرس، وكذلك بالفعل الدال على الوقف).

ركنه الوحيد^(١)، وهذا ما يعني - وفق ما أرى - أن العقد باعتبار ركنه الأهم يتكون من إيجاب وقبول من كلا المتعاقدين، ولا يمكن وفق ما استقر في الفقه الإسلامي أن يتحقق دون تكامل كل منهما، بل وفي مجلس واحد يتواجد فيه المتعاقدان كعقود الزواج، وذلك باعتبار أن نظرية التعاقد تقرر بأن العقد هو عبارة عن: «ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين أو كليهما»، وهو كما يعرفه القانونيين بأنه: «توافق بين إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه»؛ وبذلك فإن أكثر الفقهاء يطلقون على الطلاق والإبراء والإعتاق وغيرها مما يتم بكلام طرف واحد من غير كلام الطرف الثاني اسم العقد، وكذلك يطلقون على البيع والهبة والزواج والإجارة وغيرها مما لا يتم إلا بربط كلامين من طرفين اسم العقد.

وهناك من الكتاب في الفقه من يعمم اسم العقد على كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، ويقولون إن كل ما عقد الشخص العزم عليه بالزام نفسه به فهو عقد، بل إن الإمام الرازي يعتبر كل ما التزم فيه الشخص الوفاء بأمر في المستقبل عقداً، سواء أكان في ذلك بالزام نفسه أم كان باتفاق مع شخص آخر، وعلى هذا الإطلاق كثير من الفقهاء، ومتى ما كان العقد التزام بإرادة واحدة منفردة، فإنه يكون مرادفاً للتصرف ومساوياً له في الدلالة والمعنى؛ ذلك لأن التصرف الشرعي يتمثل في كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في المستقبل. وبذلك فإن كتب الفقه تقرر نظرية العقد وتريد بها أحياناً المعنى العام وهو المراد بالتصرف، وتذكرها أحياناً وتريد بها المعنى الخاص وهو ما لا يتم إلا بربط كلامين يترتب عليه أثر شرعي يقرره الشارع، وهذا هو المعنى الشائع الكثير المشهور^(٢).

وضمن ارتباط فلسفة توثيق الوقف بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في طبيعة الوقف وذلك باعتبار أن الوقف تصرف بإرادة منفردة وليس توافقاً بين إرادتين، حيث قرر الإمام أبو حنيفة بناء على تعريفه للوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» على اعتبار أن الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، في حين عرفه أصحابه - أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني - الوقف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة»، وذلك بناء على أن الموقوف يخرج من ملك الواقف، سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين أم على نظرية إسقاط الملكية، حيث إن الإمام أبو حنيفة يرى بأن الوقف عقد غير لازم يجيز للواقف الرجوع عنه طيلة حياته، وكذلك ورثته إلا إذا حكم به القاضي أو أخرجه مخرج الوصية، بينما يرى أصحابه بأن الوقف عقد لازم لا يمكن الرجوع فيه من قبل الواقف^(٣).

(١) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - الهاتف، البرقية، التلكس في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، ط. ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ص ٣٣.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، جمادى الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٧٦م، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ص ١٧٩.

(٣) المرجع السابق (٣/٣٥٨).

أما المالكية فقد رأوا بأن ملكية العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الوقف وتبقى في ملكه، أما المنفعة فتكون ملكاً للموقوف عليهم، حيث قرروا بأن الوقف تصرف في غلة الأعيان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلة منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الغلة من ملك صاحبها لعدم السبب، فهي أشبه بالوصية بالمنافع.

في حين أن الشافعية لهم في المسألة أكثر من قول، والراجح عندهم أن الوقف يدخل في ملك الله تعالى، حيث يقول الإمام النووي: «فالأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الأدمي، فلا يكون للوقف ولا للموقوف عليه»^(١).

وقد ذهب الإمام أحمد وفقاً للرأي الراجح عند الحنابلة بأن الوقف يخرج عن ملك الوقف إلى ملك الموقوف عليهم، حيث عنون ابن قدامة في كتابه المغني فقال: «فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب»^(٢).

ومن خلال الآراء السابقة التي تعددت فيها توصيفات معاملة الوقف ما بين اعتباره عقداً للتبرع لازماً أو غير لازم، أو وصية بالمنفعة، فإن ما يمكن ترجيحه أن الوقف عقد لازم يخرج الموقوف من ملك الوقف إلى ملك الله تعالى، وذلك وفق ما أورده الوقف من اشتراطات وردت في الحجة الوقفية، وذلك بحيث يتقرر الالتزام بها إن وجدت، وإلا فوفق ما تقتضيه المصلحة التي يقررها القاضي.

ومن جانب آخر فإن الوقف باعتبار لزومه عقد تبرعي لازم بإرادة منفردة لا تستلزم القبول من الطرف المقابل، فهو أشبه - وفقاً لما أراه - بعقد الإذعان^(٣) التي يضع فيه الموجب اشتراطاته على الطرف الذي إما أن يقبل بالخدمة التي يقدمها له أو لا يقبل، ولا يكون له الطعن فيها إلا إذا كانت تعسفية. وقد قرر د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء في دراسته حول (التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته) مقتضيات هذه المشابهة تعريضاً لا تصريحاً، وذلك من خلال تأكيد أن الوقف يكون ملزماً بتقرير شروط تحقق مصلحة معينة أو هدفاً مشروعاً، ولا يخل بأصل الوقف وحكمته، ولا يعطل مصالحه ولا مصالح الموقوف عليهم، ولا مخالفة فيه للشرع ولا اعتساف، وأن المقصود بقول الفقهاء: (شرط الوقف كنص الشارع) هو أن يعامل معاملة النص في فهم المراد منه من حيث تنزيله مثلاً على مقتضى العرف أو بحسب ما احتف به

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لبيحي بن شرف النووي، دار المنهاج، ص ٣٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة (١٨٨/٨).

(٣) عقد الإذعان: هو عقد يقوم بتحريره الموجب من خلال تضمينه شروطاً مسبقة لا يكون للقابل سوى قبولها جميعاً أو رفضها دون تعديل، مع إمكان الطعن على هذه الشروط باعتبارها تعسفية أمام القضاء. ولا شك أن مقارنة هذا النوع من أنواع العقود المدنية بتصرف الوقف يتحقق التشابه من خلاله باعتبار ما يتقرر للوقف من صلاحيات في وضع شروط للانتفاع بالعين الموقوفة دون توقف ذلك على قبول المنتفع بالوقف، وإن كان المنتفع في ذلك لا يمكنه الطعن في شروط الوقف باعتبارها شروطاً تعسفية كما هو الحال في شروط عقد الإذعان، حيث يكون ذلك بتقدير القاضي.

من قرائن، وإلا بحسب دلالة اللغوية، كما أكد على أنه إذا نص الواقف في شروطه على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشاركاً جاز ذلك^(١).

وبذلك فإن الوقف باعتباره تصرفاً قانونياً يتم بموجب عقد تبرعي يعني أن الواقف يلتزم بتنفيذ عقد الوقف دون مقابل، وفي ذلك يشبه عقد الوقف عقد العارية والصدقة، ولكنه يختلف عنهما في أن العارية ينتقل محلها إلى المعير بغرض الاستعمال فقط، ويختلف عن الصدقة في أن ملكية المال المتصدق به تنتقل إلى المتصدق إليه، فالوقف بذلك يعتبر تصرفاً تطوعياً بدون مقابل.

وقد قرر أحمد خطاش في دراسته حول النظام القانوني للوقف، وذلك من خلال استقراء تكييفه عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بأن الوقف يعد نظاماً متميزاً قائماً بذاته موجود في أغلب القوانين الوضعية بآليات وكيفيات متفاوتة، إلا أنه مفصل تفصيلاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية، وينشأ بموجب عقد له أركانه، وذلك باعتبار أن العقد هو عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص في مواجهة شخص أو أشخاص آخرين بمنح شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٢).

ومن جانب آخر، فقد تقرر وفقاً لنظرية التعاقد الإسلامية بأن الوقف عقد له أركانه المنشئة التي تختلف فيها الفقهاء، وذلك في مدى لزومها لنشوء الوقف من عدمه، فالجمهور - الشافعية والمالكية والحنابلة - يرون بأن الوقف لا يصح دون تحقق الأركان الأربعة المتمثلة بالواقف، والموقوف له، والمال الموقوف والصيغة، أما الحنفية فيرون أن الصيغة وحدها كافية لإنشاء عقد الوقف، وأن الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف ليست أركاناً للعقد، إنما تعتبر لازمة لوجود الصيغة.

ويرجع اختلاف الفقهاء في أركان عقد الوقف إلى اختلافهم في تعريف الركن باعتباره مما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه، حيث يرى الأحناف أن تحقق ذلك متأت في الصيغة المنشئة وحدها، وغير متحقق في الأركان الأخرى؛ لذلك فإن الصيغة وحدها هي ركن عقد الوقف.

ولعل من نافلة القول تأكيد أن الفلسفة التي يتقرر من خلالها التوثيق لعقود الوقف تتمثل من خلال ما تقرره الأحكام الشرعية أو الوضعية، حيث تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الإثبات لعقد الوقف بالإقرار والشهادة.

فأما الإقرار فإن المرء مؤاخذ بإقراره وهو حجة قاصرة عليه، ولا تتعداه إلى غيره، فإذا أقر شخص بأنه وقف داراً أو أرضاً فإنه يثبت وقفه ويقضى به ويكون ملزماً به، إلا أنه لما كان الإقرار في بداية الأمر لا تشترط فيه الكتابة ويعتبر صحيحاً لو كان خارج مجلس القضاء، فإن توثيق الوقف بموجب الإقرار يتحقق أمام مجلس القضاء بموجب عقد رسمي مكتوب^(٣)، وبالنسبة لإثبات الوقف بالشهادة فإنها تعتبر

(١) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٠.

(٢) نظرية الالتزام، سمير عبد السيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر المطبعة والسنة، ص ١٧.

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٤/٥).

الوسيلة الثانية التي يثبت من خلالها الوقف ويمكن توثيقه بناءً عليها، حيث يجوز في إثبات الوقف الشهادة ولو كانت تسامعاً.

ومن جانب آخر، فإن الأصل في الإثبات وفق ما تقرره القوانين الوضعية بالنسبة للتصرفات التي تعني اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين لا يكون إلا بالكتابة، أما إثباتها بشهادة الشهود فإنه يجوز استثناء، وهذا هو الشأن بالنسبة للوقف باعتباره تصرفاً قانونياً، حيث لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، سواء أكانت الكتابة متمثلة بالعقود الرسمية التي تثبت بمعرفة شخص ذي صفة عمومية، حيث يقوم بتدوين ما لديه من وقائع، أو من خلال ما يدلي به ذو الشأن في ذلك، وذلك متى ما كان هناك قانون معتمد في الدولة لتنظيم الوقف في توثيقه ونظارته وإدارة استثماره.

وعليه فإن الموثق بصفته الرسمية معني بتدوين المعلومات والتصريحات التي يدلي بها الواقف بحضور شاهدين أمام الموثق، كما أنه يقوم بتسجيلها بعد التأكد من هوية الواقف والشاهدين، ومن أصل الملكية ثم الإمضاء، ومن ثم يقوم بعد ذلك بتسجيل العقد.

أما بالنسبة للإثبات وفقاً للعقد العري فإنّه يعتبر شرطاً للإثبات في العقود التي لا يشترط فيها القانون التوثيق الرسمي، ومتى ما قرر القانون المنظم للوقف اشتراط الإثبات للوقف كتابة أمام موظف رسمي، فإن الإثبات والتوثيق للأموال الموقوفة لا يكون إلا وفق ما تقرره القوانين الوضعية حفظاً للأموال الموقوفة وصيانة لها من مختلف الادعاءات التي من شأنها أن تثار في المستقبل^(١).

وبذلك فإن اشتراط التوثيق بالكتابة في إثبات المعاملات التي يتم الوقف بناءً عليها تتحقق بمختلف وسائل الإثبات رسمية كانت أو عرفية، إلا أن مقتضيات المصلحة واعتباراتها تحتم الالتزام بمقتضيات ما تفرضه القوانين الوضعية في تنظيم توثيق هذه الأموال الوقفية وفق ما تؤصله اعتبارات الملاءمة، لا سيما أن بعض القوانين التي تنظم الوقف - كالقانون المصري - تشترط لصحة الوقف والرجوع فيه، والتغيير في شروطه، والاستبدال به إصدار إشهاد رسمي أمام الجهة المختصة بسماعه ممن يملكه، وذلك طبقاً للمادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦م)، فمتى ما صدر إشهاد الوقف طبقاً لما جاءت به هذه المواد، وضبط بدفتر المحكمة كان الوقف صحيحاً دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأنه أن يرتبها له من استحقاق للغلة والنظر، وهذا دون إخلال بالأحكام التي ترتبت على التسجيل، كما أن اشتراط التوثيق الذي جاء به القانون قد صدر عاماً شاملاً للوقف بنوعيه: «الأهلي والخيري»^(٢).

(١) النظام القانوني للوقف، أحمد حطاش، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، ص ٤٢، ص ٧٨، كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن كعنون، جامعة الجزائر - جمهورية الجزائر، ومنشور على الرابط الإلكتروني: ser-bu.univ-alger.dz/...thesenum/HATTATA

(٢) أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر - حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٦٤.



ثانياً: أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته

لما كان التوثيق للمعاملات فيه تثبيت للحقوق وحفظ لها من أجل تقرير استقرار العلاقة وأمنها داخل المجتمع، فقد قررت الدلائل الشرعية المرعية ضرورة التوثيق بأدق طرقه وأضبطها من أجل حفظ التعاملات واستقرارها جملة وتفصيلاً.

- أدلة مشروعية توثيق الوقف باعتباره عقداً من العقود: لما كان الوقف عقداً من العقود، وكانت كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمراً مطلوباً شرعاً، فإن مما يدل على مشروعية ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّحْسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَانِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾^(١).

فهاتان الآيتان تدلنا على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه^(٢)؛ وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، وعلى وجه الخصوص الوقف^(٣) والذي أرى أن توثيقه بالكتابة أدعى، وأندب؛ وذلك باعتبار أنه بايجاب من طرف لا يقابله قبول من الطرف المستفيد، وهذا ما يستدعي توثيقه بالكتابة حفظاً لحقوق الفئدة المستفيدة.

وقد دلت السنة القولية وال فعلية على مشروعية التوثيق، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٤)، فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة باعتبارها معاملة من المعاملات تتحقق منفعتها لطرف آخر، والوقف كذلك يأخذ ذات الحكم.

(١) البقرة آية ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ عبد الرحمن السعدي (٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي: وصية الرجل مكتوبة عنده (٣٥٥/٥) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٧٤/١١) مع شرح النووي.

وهناك دليل يقرر توثيق النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدل الأحوال وتغير القلوب، وهو مما يقرر مشروعية التوثيق حتى بين من يؤمن عهدهم حفظاً للحقوق من التصبيع، حيث يروي العداء بن خالد بن هودة قال: «ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله، قلت: بلى، فأخرج كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أمة»^(١).

أما دلالة الإجماع فقد اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة. قال العمراني: «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك»^(٢).

أما الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف، فمنها ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف^(٣). صدقة عليها^(٤). فقولته «أشهدك» توثيق لصدقته بالإشهاد عليه؛ ولذا بؤب البخاري عليه بقوله: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)^(٥)، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

كما أن هناك العديد من الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد توثيقهم لما وقفوه^(٦)، ومنها وقف عمر^(٧)، حيث جاء في بعض رواياته: «وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»^(٨). فعمر وثق وقفه بكتابتة والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة - أي موقوفة - في الإسلام^(٩).

(ب) حكم التوثيق وكتابتة: إن الدلالة واضحة على مشروعية كتابة الدين وتوثيقه، وقد قرر جمهور أهل العلم بأن كتابة الدين وتوثيقه أمر مندوب إليه، كما قال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذاً

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع - باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وأنظر: عارضة الأخوذى، (٢٢٠/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات - باب شراء الرقيق (٧٥٦/٢)، والبخاري تعليقياً في صحيحه، كتاب البيوع - باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (٣٠٩/٤) مع فتح الباري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢/٢).

(٢) البيان للعمراني (١١٠/٣).

(٣) المخراف: البستان كما جاء في معجم البلدان للحموي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا - باب الإشهاد في الوقف والصدقة (٣٩٠/٥) مع فتح الباري.

(٥) المرجع السابق (٣٩٠/٥).

(٦) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٨، ص ١١٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف، (٥٣٤/٥) مع فتح الباري ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية - باب الوقف، (٨٦/١١) مع شرح النووي.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (١٤٢/١٣) مع بذل المجهود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١١/٢)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب؟ مع شرحه في فتح الباري (٣٩٩/٥).

(٩) فتح الباري (٤٠٢/٥).



بظاهر الآية، وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وسدّاً لأبواب النزاع والخصومات بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها، كما أن المعاملة التي لا تكتب ولا يستشهد عليها يترتب عليها مفسدات كثيرة^(١).

وحقيقة الأمر بالنسبة لحكم كتابة الوثيقة أن المسألة محل خلاف كما ذكرها د. عبد اللطيف الشيخ في كتابه (التوثيق لدى فقه المذهب المالكي)، وأن هذا الاختلاف مبني على تفسير الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ»^(٢)، فهناك فريق يقول بأن الأمر في هذه الآية يُحمل على الوجوب، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين، فأما الأول منهما فيرى بالوجوب مطلقاً، (وهم: النخعي، الضحاك، عطاء، الربيع، ابن جريح، الطبري، أبو إسحاق الغرناطي)، وأما القسم الثاني فيقول بالوجوب في حالة المبايعة بالدين بخلاف المبايعة الناجزة، وهو مذهب أبو موسى الأشعري وابن عمر. أما الفريق الثاني فهم كما سبقت الإشارة يمثلون جمهور الفقهاء الذين يرون بأن الأمر الوارد في الآية يحمل على الندب، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقد استدل أصحاب كل رأي بدليله، فأما القائلون بالوجوب مطلقاً فقد قرروا بأن الأمر إذا ورد في نص فإنه يُحمل على الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه إلى غيره، وقد جاء الأمر مرتبطاً بقرائن تؤكد حمله على الوجوب وذلك من خلال تكراره في الآية والخروج به من الإيجاز إلى الإطناب، وحته الضعيف والسفيه والذي لا يستطيع الإملاء على مباشرة الأمر بالكتابة، وكذلك الحث عليها والتحذير من السامة منها في الصغير والكبير، كما استند أصحاب هذا الرأي بما كان عليه عمل الصحابة مما سبق الاستدلال به على مشروعية توثيق الوقف بالكتابة. أما القائلون بالوجوب في حالة المبايعة فقط فقد قرروا فهمهم للآية بأن الأمر بالالتزام بالكتابة قد انحصر في حال التعامل بالدين فقط، وعليه وجب حمله على الوجوب في ذلك لا غير. وبالنسبة لمن قال بالندب - وهم الجمهور - فقد قرروا بأن قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فَايُودِ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ وَلَيْتَى اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيَّمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(٣) يؤكد أن الإذن الوارد في الآية للمتعاملين بعدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن مأمور به في حالة الائتمان، وأن عدم وجود الكاتب قرينة قوية في صرف الأمر الذي جاء في صدر الآية بالكتابة من الوجوب إلى الندب، بل إن بعض التابعين ذهب إلى أن الأمر كان للوجوب ثم نسخ، وهو قول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، كما استدل من قال بالندب بما نقل عن الجمهور من النوازل في المدينيات والشراء والبيع من وقوعها من غير كتب ولا إشهاد، ولم ينقل تكريم الفقهاء الذين كانوا بينهم على ذلك، كما أن إيجاب الكتب على المسلمين في صغير المعاملات وكبيرها مع تعقّد الحياة واتساع

(١) موقع الاستفتاء الإلكتروني (يسألونك) على الرابط الإلكتروني: <http://www.yasaloona.net/2008-09-18>.

(٢) البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٣) البقرة، آية ٢٨٣.

رقعة التعامل فيها عسير محضوف بالمشاق والحرَج، وقد ثبت أن الحرَج عن الأمة مرفوع ومدفوع، فدل هذا على أن الكتب والإشهاد يحملان على محمل الندب في العمل بهما.

وبعد أن استعرض د. عبد اللطيف الشيخ الآراء في ذلك انتهى إلى ترجيح رأي جمهور العلماء من حمل الأمر الوارد في هذه الآية على الندب والاستحباب، وذلك باستثناء ما إذا كان موضوع المعاملة أو الحق كبيراً كأن يتعلق بحفظ الأموال، والأنساب وغيرها، مما يترتب على عدم الكتابة فيه إثارة المنازعات والخصومات وضياح الحقوق. فالقول بوجود الكتابة فيه أولى وأرجح، وبخاصة في هذا العصر الذي طغت فيه المادة، وكثر التحايل في إبطال الأحكام الشرعية والتلاعب بمصالح الناس^(١).

وأرى بناء على ذلك أن توثيق عقود الوقف وكتابتها أولى وأرجح لاعتبارات كثيرة، منها ما يتقرر بالوقف من مصلحة، وما يرتبط بشروطه وضوابطه من تأييد وتنجيز، وما يتصل بذلك من تدقيق في عناصر الحجة الوقفية، وغيرها مما يستدعي التثبت منها توثيقاً ولو بصفة رسمية؛ حفظاً للأموال الموقوفة حتى تتحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها في دعم عجلة التنمية والتطوير في المجتمع في مختلف القطاعات.

ج) الحكمة من مشروعية توثيق الوقف وثمراته: إن الحكمة من مشروعية توثيق الوقف بناءً على ما قرره الدلائل المؤكدة والمبينة لأهمية التوثيق للمعاملات الشرعية - خاصة تلك التي يُبتغى منها مرضاة الله تعالى وعلى رأسها الوقف بما له من منفعة ظاهرة وفوائد متعددة- تتمثل في جانب منها فيما يلي:

١- إن التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله تعالى واقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأثار كبار الصحابة، حيث يعد التزام أمر الله تعالى بالكتابة حفظاً لدينه ما يجعل التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الدين من جانب الوجود^(٢).

٢- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم أن الوقف قد وثق وكف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع العلم بأن التوثيق يقطع منازعته. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «فكم من الوثائق من حفظ حقوق وانقطاع منازعات»^(٣).

(١) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د. عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي (١/١٠٠)، وانظر المبسوط للسرخسي (٣٠/١٦٨)، ومذكرات في علم التوثيق، ص ٧، وعلم التوثيق، ص ١١١، والموسوعة الفقهية (١٤/١٣٥)، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (١/٣٧١)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.



٣- إثبات الحقوق وذلك باعتبار أن التوثيق يعد من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، وذلك متى ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكن الخصم من الاحتجاج بها، وبذلك فإن التوثيق يعد بمثابة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها^(١).

٤- دفع الارتياح والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للموقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء^(٢).

٥- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعاً، أو لدى عالم بالوثائق وكيفية إبعاداً له عما يفسده أو يجعله ناقصاً، حيث يطمئن الموقوف على وقفه بالتوثيق المراعي فيه للضوابط الشرعية وسلامته من الخلل والنقص^(٣).

٦- إن التزام التوثيق في جميع المعاملات والتصرفات وضبط شروطها وأوصافها وسيلة عظمى لحسم مادة النزاع والاختلاف بين أفراد المجتمع، وطريق كبير إلى إصلاح ذات البين وإشاعة الأمن في المجتمع؛ ليكون المجتمع على قرار مكن من الأمانة^(٤).

٧- أرى - بالإضافة إلى ما سبق - أن التوثيق للوقف من شأنه تحقيق إمكانية رصد حركات توجه الأموال الوقفية بما من شأنه توجيهها وفق ما يقتضيه سلم الأولويات في سد حاجة المجتمع في مختلف قطاعاته، وذلك من خلال دراسات علمية رصينة يستفيد منها القائمون على المؤسسة الوقفية لتوجيه الأموال المخصصة للوقف من خلال توجيه الوقف في تخصيص ماله الموقوف، وذلك على نحو من شأنه كفالة سد احتياجات المجتمع وتلبيةها، وتطوير متطلباتها.

وقد أكد د. عبد اللطيف الشيخ أهمية علم التوثيق في كتابه (التوثيق لدى فقهاء المالكية) فقال: «إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنًا عظيمًا، وأهميته في حفظ نظامها قائمة على أساس متين لا ينكرها إلا من حرم حفظه من العلم وجانب ممارستها؛ إذ به يمكن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تحفظ الأموال لأهلها من العبث والتلف والاعتداء والاختلاس»^(٥).

ومما أورده تأكيداً لذلك ما نوه به جمهور العلماء من السلف والخلف بالنسبة لأهمية علم التوثيق، ومن ذلك ما قاله ابن مغيث في كتابه (المنهج) في قوله: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء،

(١) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د. عبد اللطيف أحمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (١/ ٣٧٢)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء، والمبسوط (٣٠/ ١٦٨).

(٣) انظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٨.

(٤) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د. عبد اللطيف أحمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٨١.

وأهل الحرف والسوق والسود كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل به عن منزلتها»^(١).

ثالثاً: التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين :

يرتبط التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين بوسائل الكتابة التي كانت متاحة في كل فترة على حدة، وقد عثر على شواهد تدل على وجود الوقف في صدر الإسلام، ومن ذلك «وقف مسجد الخميس» الذي تم وقفه في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، والأراضي الزراعية التي وقفت على هذا المسجد، كما عُثر على نصوص وقفية منحوتة على الحجارة وهي موجودة بمتحف البحرين الدولي، ومن ذلك: «وقف كمال الدين» الذي يرجع تاريخه إلى عام ٧٧٦هـ-١٣٧٤م، ووقف «فوليان وحمكان».

وإذا كان من الملاحظ أن معظم الأوقاف القديمة والحديثة في البحرين كانت من العقارات كالمزارع والبيوت، إلا أنه لم يكن هناك أسلوب موحد لتوثيق هذه الأوقاف، فهي تتأثر بوسائل الكتابة المنتشرة في كل فترة على حدة، فقبل انتشار الكتابة كان الواقفون ينحتون وثيقة الحجة الوقفية على الحجارة، وقد عثر على بعضها وهي موجودة بمتحف البحرين الوطني، أما الغالبية من الواقفين فيوثقون أوقافهم شفاهة بالإقرار والإشهاد عندما يعلن الواقف أمام مجموعة من الشهود أنه وقف عقاراً معيناً، أو أنه وقف عقاراً دون أن يصرح كأن يأذن للناس بدفن الموتى في أرضه، أو بناء مسجد عليها، فبذلك تصبح هذه الأرض موقوفة، إلا أن هذه الآليات في التوثيق بدأت تقل مع انتشار التعليم، حيث أصبح التوثيق للأوقاف بالكتابة^(٢).

ومن جانب آخر فإن عدم وجود الوقف تحت مظلة واحدة لتوثيقها في حجج أدى إلى ضياع الكثير منها نتيجة لسيانها إما لموت الواقف أو الشهود، وإما لسوء تصرف ناظر الوقف، وعليه فقد صدر إعلان تضمن النص على توثيق الأوقاف وتسجيلها تحت رقم (١٧/٦٩) في ٢٧ محرم من العام ١٣٤٦هـ-١٩٢٦م مصدقاً من قبل الحكومة البحرينية، ومختوماً بختم الشيخ عيسى بن علي^(٣) حاكم البحرين آنذاك، حيث جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة أهل السنة والشيعية في البحرين أنه من سبب سوء التدبير في الأوقاف قد تعينت إدارة شرعية لأجل تسجيل الأوقاف وتدبيرها أحسن تدبير، والإدارة المذكورة تشتمل وتختص في خصوص المحكمتين الشرعيتين - السنة والشيعية -، فلهذا نخبر متولي الأوقاف بأن يحضروا الإدارة المذكورة ويخبروها بجميع ما في أيديهم من نخيل أو عقارات حتى يرسم في دفاترها المخصصة لذلك بموجب أوراق الوقفية التي يقدمونها إلى قضاة المحكمتين الشرعيتين موضع خصوص الكتاب - لأجل أن يسجلها القضاة على حسب القانون الشرعي لا غير -، فكل من يتأخر عن تقديم الإطلاعات المذكورة في مدة شهر

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى النوشريسي، تحقيق: أحمد أبوطاهر الخطابي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، فضالة المحمدية، الرباط - المغرب، (١/٢٢).

(٢) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، نجوى عبد اللطيف جناحي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القديس يوسف، بيروت - لبنان، ص ٣٦.

(٣) انظر ملحق الوثائق، وثيقة رقم (١).



واحد إلى سلخ شهر صفر ١٣٦٤ هـ من هذه السنة من غير عذر ولا سفر، أو يخفي شيئاً من الوقف أو يعطي إطلاعات غير صحيحة مع علمه بذلك سيجازى لدى المحكمة ليكون معلوم - حرر في ٢٧ محرم ١٣٤٦ هـ.

ولعل ما يتضح من نص هذا الإعلان أن حكومة البحرين قد جعلت مهمة هذه الإدارة المعنية بالأوقاف تبدأ من حصرها، لتعمل بعد ذلك على تسجيلها وتوثيقها رسمياً لدى الإدارة، وتقوم بتدبيرها أحسن تدبير كما ورد في نص الإعلان.

وقد صدر بعد هذا الإعلان إعلان آخر من قبل حكومة البحرين في ٥ صفر من نفس العام يحمل رقم (١٧/١٠١) وموقع من قبل مستشار البحرين (بلجريف)^(١) جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة السنة القاطنين في البحرين - بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (١٧/٥٦٩) المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٤٦ هـ - نخب العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعينت في غرفة البلدية في المنامة، وجلساتها تكون في كل أسبوع أربعة أيام يوم السبت الآتي ٧ صفر ١٣٤٦ هـ من الساعة الواحدة (عربي) من النهار حتى الساعة الخامسة (عربي) من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند القضاة الشرعيين في المحل المذكور على الأوقاف المعنية، ويخبره عن كيفية الوقف ليكون معلوم - حرر في ٥ صفر ١٤٢٦ هـ»^(٢).

وجاء في نفس الإعلان في صفحة مستقلة: «نعلن للعموم من جماعة الشيعة القاطنين في البحرين - بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (١٧/٥٦٩) المؤرخ في ٢٧ مارس ١٣٤٦ هـ - نخب العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعينت في مجلس السيد عدنان السيد علوي آل عبد الجبار في المنامة - وجلساتها تكون في كل أسبوع أربعة أيام - يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس -، والابتداء من يوم الاثنين الآتي الموافق ٩ صفر ١٣٤٦ هـ من الساعة الواحدة (عربي) من النهار حتى الساعة الخامسة (عربي) من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان قاضي الشيعة في المحل المذكور على الأوقاف»^(٣).

وقد أوردت نجوى جناحي الآلية التي يتم من خلالها توثيق الوقف وتسجيله من خلال الاطلاع على سجلات الأوقاف في تلك الفترة، حيث أوضحت بأن عملية التسجيل للأعيان الموقوفة جرت على النحو الآتي:

- ١- يحضر صاحب الوقف أو متوليّه نص الوقفية، وإن لم يوثق الوقف كتابياً فإنه يكفي بأن يحضر ثلاثة شهود.
- ٢- ينسخ القاضي نسخ الوقفية في دفاتر خاصة، وفي المقابل يُفصل القاضي المعلومات الموجودة في الوقفية في جداول على نحو ما هو وارد بالوثيقة الملحقه^(٤).

(١) بلجريف: مستشار معين من قبل المملكة البريطانية لإدارة حكومة البحرين في الفترة ما بين (١٩٢٦-١٩٥٦م).

(٢) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٢).

(٣) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٣).

(٤) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٤).

٣- يحدد رقماً للوقفية في أعلى الجداول - وقد كانت تستخدم كلمة (نمرة) بمعنى رقم -، ويدون في الجدول معلومات عن الوقف، فيقسم الجدول إلى ستة أقسام يسجل في كل قسم بند من البنود الآتية :

- نوع الوقف: ويقصد به نوع العقار الموقوف كأن يكون بيتاً أو مزرعة، والمنطقة الموجودة فيها، كما يسجل عنوان العقار الموقوف.

- تعريف الحدود: وفيه يبين الحدود المكانية للوقف، كأن يقول يحده شمالاً الطريق، وغرباً بيت فلان، وشرقاً وجنوباً مزرعة فلان.

- اسم متولي الوقف وقت تسجيل الوقف: ويحدد فيه اسم متولي الوقف عند التسجيل.

- اسم الموقوف: ويقصد به اسم الواقف.

- اسم الموقوف له: ويقصد به نوع الوقف إن كان ذرياً أو خيرياً.

- تعيينات: ويوضح في هذا البند الموقوف عليهم بحسب ما ورد في الوثيقة، كما يتضمن هذا البند أحياناً شروط الواقف.

٤- يسجل القاضي أسماء الشهود الواردة في الوقفية أو الذين حضروا للشهادة على الوقف أثناء تسجيله.

٥- بعد مرور فترة على تسجيل الوقفية دون اعتراض أي شخص على صحة الوقف، يكتب في نفس الصفحة التي سجل فيها الوقفية إقراراً منه على أن أصحاب الوقف قاموا بعملية التسجيل.

٦- يختم القاضي الذي سجل نص الوثيقة التي في حوزة صاحب الوقف بختم يكتب عليه اسمه، وبذلك تصبح الوقفية رسمية^(١).

كما رصدت الباحثة ملاحظة حول عملية تسجيل الأوقاف وتوثيقها في تلك الفترة تمثلت في أن كثيراً من الوقفيات مختومة بأكثر من ختم من قبل قضاة مختلفين أو من قبل حاكم البحرين آنذاك، وذلك رغبة من صاحب الوقف في المزيد من التوثيق للوقف، مما يدل على نضج وعي الناس في هذه المرحلة بأهمية توثيق الوقف، أما بالنسبة للأوقاف الموقوفة بعد صدور هذا الإعلان فإنها توثق كتابياً، ويتم التوقيع عليها من قبل الواقف والشهود، ثم تسجل لدى قضاة الشرع بالطريقة المذكورة سابقاً.

كما بينت كذلك بأن الوثائق الوقفية بالبحرين في تلك الفترة تميزت بعدة ميزات، وأنه على الرغم من أن معظم المجتمعات الإسلامية كانت توثق الأوقاف آنذاك، فإن الوثائق الوقفية في كل مجتمع تتميز بخصائص معينة (مثل: نوع الوقف، اللغة المستخدمة فيه والشهود ونحو ذلك)، وأوضحت كذلك أنه من خلال الرجوع إلى الوثائق البحرينية القديمة الموجودة بإدارة الأوقاف السنية ومتحف البحرين الوطني

(١) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٥).



تبين أن هذه الوثائق تتميز بعدة مميزات مشتركة تعكس إلى حد ما خصائص المجتمع البحريني، وأسماء الأماكن، وطريقة الصياغة، والأختام المميزة لها، وقد أوجزت هذه السمات في الحجج الوقفية البحرينية فيما يأتي:

- أنها مكتوبة بلغة سهلة تظهر فيها اللهجة العامية أحياناً، ويصعب في بعض الأحيان على من لم يعاصر تلك الفترة أن يفهم أو يستوعب بعض الشروط والمطالب المكتوبة بالعامية أو باللهجة الدارجة.
- تختص بمقدمات وخواتيم متكررة في بعضها.
- تتضمن أسماء لبعض مناطق البحرين وأحيائها وشوارعها ومساجدها.
- ترتبط بفترتين مهمتين مرت بهما البحرين لكل منهما خصائصها الحضريّة والاجتماعية والسكانية، وهي قبل اكتشاف النفط وبعده.
- أغلب الموقوفات بالبحرين تقتصر على العقارات (مثل: الأراضي الزراعية، والمساجد، ومصادر الأسماك)، وهي تدل على الثروات الموجودة بالبحرين في تلك الفترة^(١).

ولعل ما يتضح من خلال ما سبق عرضه من معلومات عن الخلفية التاريخية في تنظيم عملية توثيق الأوقاف في البحرين أن عملية التنظيم لها تعود إلى عشرينات القرن الماضي، كما قررت الدلائل بأن هناك الكثير من المعطيات التي تعكس وعي الجمهور بأهمية توثيق الأوقاف حفظاً لها وتأطيراً لمعالمها حتى تظل صالحة لانتفاع الموقوف عليهم، حيث أوكلت مسؤولية توثيق هذه الأوقاف وإدارتها إلى الجهاز القضائي آنذاك، وجاء الإعلان بتوليته لعملية توثيق الأوقاف وإدارتها من أجل حفظ وحماية وإدارة هذه الأوقاف على نحو من شأنه أن يساهم في صناعة دور الأموال الموقوفة في تنمية وتطوير المجتمع.

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.



الفصل الثاني

عناصر ومعوقات توثيق الحجة
الوقفية بين المتطلبات الشرعية
والتطور التكنولوجي



الفصل الثاني

عناصر ومعوقات توثيق الحجة الوقفية بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

يرتبط توثيق الحجة الوقفية بعدد من العناصر التي تقرر وجوب توثيقها من أجل تدوين هذه العناصر حفظاً للأموال الموقوفة من عبث العابثين، وتدليس المدلسين، ومن أجل ذلك فإن توثيق الحجة الوقفية يخضع لعدد من الضوابط، ويحتوي على عدد من العناصر التي تشتمل عليها العقود - باعتبار أن الوقف عقد من العقود التي تنشأ بتصرف فردي -، ومنها عناصر رئيسة لا بد أن تتضمنها الحجج الوقفية، التي يختلف في تدوينها وترتيبها وفق اعتبارات كثيرة ترتبط بالعديد من المعطيات والاحتياجات التي ترتبط بإجراء التوثيق لكل مجتمع على حدة وفق السائد فيه تشريعاً وعرفاً.

ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من التطور الإداري الذي شهدته الأنظمة التي تعتمد الأمانات والمؤسسات التي تُعنى بالوقف - تسجيلاً ومتابعة وإدارة -، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون توثيق الأوقاف المعاصرة على النحو الذي من شأنه أن يكفل حفظها وإدارتها على النحو الأفضل، وهو ما يستلزم اعتماد جهود شكلية وموضوعية من أجل تجاوز هذه المعوقات بعد تدليلها.

وفي ظل ما تقرر المتطلبات الشرعية من ضوابط لإجراء التصرفات والمعاملات المالية خاصة بالنسبة لتصرف الوقف، وما يشهده التطور التكنولوجي من نقلات نوعية في التعاقد والتوثيق وغيره، فقد بات من الضروري بمكان تلبية للمعطيات المعاصرة تحقيق المزاوجة بين هذه المتطلبات الشرعية وما يقتضيه التطور التكنولوجي في توثيق الحجج الوقفية من اعتبارات ومعطيات.

أولاً: العناصر الرئيسية للحجج الوقفية

تتضمن الحجج الوقفية كونها عقداً من العقود التبرعية اللازمة عند بعض الفقهاء على العديد من العناصر باعتبارها عقداً من العقود التي يتم إبرامها من طرف واحد لتنشئ بعد ذلك أثراً شرعياً مرعياً، حيث يستلزم تأتي هذا الأثر الشرعي ضرورة تحديد هذه العناصر بوضوح أثناء تسجيل وثيقة الحجة الوقفية.

(أ) عناصر الحجة الوقفية باعتبارها عقداً من العقود: لما كانت الحجج الوقفية عقداً من العقود التي تتضمن ما يتضمنه العقد في العديد من عناصره، فإن هناك عدداً من العناصر التي تتضمنها هذه الحجج ترتبط بالعقود بشكل عام على اختلاف أنواعها وطبيعتها، ومنها ما تستأثر وتختص به الحجج الوقفية كعقود تبرعية لازمة على وجه الخصوص.

فمن العناصر التي تتضمنها العقود بشكل عام تحديد طرقي العقد، وهما في الوقف - الواقف والموقوف عليه -، حيث تنص القاعدة التوثيقية بالنسبة للتقديم والتأخير لطرقي العقد على أن يكون التقديم لذي القدر بشرف أو صلاح أو غيره، وهو في حالة الحجة الوقفية - الواقف - باعتبار ما يتوجه إليه من صدقة جارية تجر نفعاً للفئة التي يحددها من الموقوف عليهم.

وقد شدد العلماء في مسألة تحديد أطراف العقد، وألحوا بضرورة ذكر اسم المتعاقد وأبيه وجده وأكثر من ذلك بذكر الرقم المدني الخاص بالواقف، وأن الحكمة من ذلك نفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه الأسماء، كما ذهب البعض إلى أكثر من ذلك بضرورة بيان بلد التعاقد وموطنه وسكنه وحرفته، وما إلى ذلك من البيانات التي تميز المتعاقد عن غيره حسب ما تتطلبه طبيعة الوثيقة، والعلة من ذلك هي تمييز التعاقد عن غيره.

كما تستلزم بعض العقود إثبات حضور مجلس عقد الوثيقة لطرقي العقد لصدور الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر، أو بصدور الإيجاب المثبت للتصرف، هذا بالإضافة إلى قيام كل منهما بتدوين ما يقرر الرضا والاختيار من المتعاقدين بأي وسيلة كانت من قول أو كتابة أو إشارة أو مراسلة، وهما أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره، وذلك باعتبار أن الرضا أمر خفي لا يُطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، وبذلك فإن التعاقد قد يكون بين متعاقدين حاضرين حقيقة أو بين غائبين عن بعضهما منفصلين جسدياً بسبب بعد المكان.

ومتى ما تحققت الشروط وتم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة أو الحديثة، وأراد أحدهما كتابة وثيقة بينهما لحفظ حقه، فإن له ذلك بواسطة الموثق الشاهد بشرط ألا يضع شهادته وتوقيعه في الوثيقة إلا بعد أن يتحقق من علم الطرف الآخر الغائب بموضوع العقد، وإطلاعه على مضمون الوثيقة بوسيلة من وسائل الاتصال لاستصدار الموافقة عليها من قبله، هذا إلى جانب معرفة الموثق الذي يقوم مقام الشاهد للمتعاقدين بصورة مباشرة أو بتعريف غيره لهما.

ومن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها العقد بشكل عام والحجة الوقفية باعتباره عقداً تبرعياً غير لازم (موضوع العقد)، وهو المقصود به تحديد نوع التصرف المراد توثيقه وتسجيله، وهو بالنسبة للوقف يتمثل بالحبس لمال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقصد التصرف في رقبته في مصرف مباح، كما لا بد أن يتم تحديد الموضوع تحديداً دقيقاً من حيث نوعه - وقف -، وصفته - وقفاً ذرياً أو خيرياً أو غيره -، هذا بالإضافة إلى تحديد المعقود عليه، فإذا كان عقاراً فيجب تحديد أطرافه وحدوده من جميع الجهات، مع ذكر أسماء العقارات التي تحدّه من كل جهة، وما يشتمل عليه من بناء وغرس وغير ذلك من الصفات التي تساعد على ضبطه؛ وذلك قطعاً لمادة النزاع مستقبلاً.



ولما كانت الوثيقة سواء أكانت وقفية أم غير ذلك تتضمن ذكراً للأسماء والأعداد والنعوت والحرف، فقد تنبّه الموثّقون في القديم إلى التحريف الذي قد يدخل في الوثيقة، وهو ما يستلزم التدقيق عليها حتى يحققوا لها أكبر قدر من السلامة من التحريف والتزييف. أما بالنسبة لضبط الأعداد فلا بد من الاهتمام بضبط الأعداد المضمّنة في الوثيقة والمتعلّقة بتاريخها أو الأرقام المتعلّقة بكمية ومساحة المال الموقوف؛ وذلك للخطر العظيم الذي قد ينجر على تحريفها أو تزييفها، ولا شك أن التدقيق على هذه الأرقام ينصبّ على الموثّق في المقام الأول، ومن ثم الواقف والشهود على الحجة الوقفية.

كما أن من عناصر العقد التي ينبغي أن يشتمل عليها بشكل عام ما يصاحبه من شروط يقوم بتدوينها أطراف العقد بمعرفة الموثّق، وهي مقررّة في الحجة الوقفية للواقف الذي له مطلق الحرية في وضع الشروط التي يراها لانتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف مع مراعاة طبيعة المال الموقوف، وعدم التعسف في ذلك، وهذا ما يستلزم أن يكون الموثّق حاذقاً في الشروط المصاحبة للعقود، عالماً بصحيحها وفاسدها حتى يتمكن من كتابة وثيقة سليمة خالية مما يفسدها من الشروط، وهو ما يستلزم معرفته بطبيعة العقد وتكييفه، والانتباه إلى أطراف العقد ومدى أهليتهم، كما يجب عليه التنبّه من مذهبهم - إن كان هناك ما يستدعي - حتى يتبين له محمل الشروط في مذهب المتعاقدين، فما يصح عند مالك قد يكره عن الشافعي، وما يجوز عند أبي حنيفة قد يمنعه ابن حنبل، وهذا ما يستلزم على الموثّق معرفة مذهب المتعاقدين ومحمل الشروط فيه.

ومن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها العقد بشكل عام كذلك، والحجة الوقفية باعتبارها عقداً من العقود ختم الموثّق وإمضاءه، وذلك متى ما أُجري الوقف بمعرفة موثّق، كما أن الشاهد لا بد أن يجري توقيعه على الحجة الوقفية لإثبات شهادته^(١)، ولا مانع - وفق ما أراه - أن تكون هناك اختتام بارزه أو غيرها للحيلولة دون وقوع تزوير أو تغيير للحقائق الواردة في الوثيقة.

وبذلك فإنه يمكن القول بأن العناصر التي ينبغي توافرها في الحجة الوقفية باعتبارها عقداً من العقود تستلزم مزيداً من الدقة والتحديد بما لا يدع مجالاً لأي محاولة لتحريف ما ورد في الحجة من عناصر لكل ما من شأنه عرقلة إدارة الوقف واستثماره على نحو يعود بالنفع على الموقوف عليهم.

ثم إن الحجج الوقفية ينبغي أن تتضمن عدداً من العناصر التي تتميز بها باعتبارها عقداً يمثل تصرفاً شرعياً عن سائر العقود التي من أهمها إقرار الواقف بوقفه وفق ما تقتضيه المتطلبات الشرعية والقانونية، هذا بالإضافة إلى ما يراه الواقف أو الموثّق من عناصر يقتضيها الذكر في الحجة الوقفية من أجل توثيق العناصر التي من شأنها ضمان انتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف أطول فترة ممكنة، وذلك باعتبار أن تصرف

(١) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د. عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ وص ٢٨٣.

الوقف يمثل تصرفاً بإباحة منفعة عين موقوفة ينتفع بها الموقوف عليهم في فترة غير محددة من الزمن؛ حيث إن من شروط إباحة الانتفاع بالعين الموقوفة التأييد والتنجز، وهي تمثل العناصر القانونية في ذلك.

ب) استعراض عناصر لنموذج حجة وقفية عثمانية؛ من خلال الاطلاع على نموذج لحجة وقفية عثمانية تضمنت إنشاء وقفية لحمام الجديدة^(١)، فإنه يلاحظ تضمنها لعدد من العناصر، كما تميزت بخصوصية في صياغتها وفي طولها وفي الألفاظ الخاصة والمستخدمة من بداية الحجة حتى نهايتها، وقد تضمنت هذه الحجة فيما تضمنته العناصر الآتية:

- ١- الدياجة: تحتل دياجة الحجة الوقفية العثمانية أو افتتاحيتها في إنشاء الوقفيات مساحة أكبر منها في حجج المعاملات والدعاوى، التي يتم من خلالها بيان الثواب العظيم والأجر الكبير الذي يكافئ به المولى عز وجل من يتصدق بصدقة في سبيله، أو يفعل الخيرات، كما تستخدم بها ألفاظ يتحقق من خلالها التمييز بين كل كاتب بضع صياغتها وتزيينها، مما يترك أثراً كبيراً لدى قراءتها، التي تشير إلى المكانة العالية التي تمنحها هيئة المحكمة لمن يقدم على إيقاف أي ملك له كنوع من التعظيم لعمله، وهي كثيراً ما تحتوي على آيات قرآنية أو نصوص من الأحاديث الشريفة التي تدل على هذا الثواب.
- ٢- التكريم لاسم الواقف: حيث يُشار إلى اسم الواقف بالتعظيم والتكريم إلى اسم الشخص الواقف ومنزلته الدينية أو الاجتماعية أو السياسية.

٣- العبارة القانونية: تحتوي عادة العبارة القانونية المعتمدة في هذه الحجج على صياغة: «وقفاً صحيحاً سرمدياً أو صدقة باقية لا تزول»، وما يقابلها من تعبيرات تؤدي المعنى نفسه، أما أهم عبارة قانونية تتضمنها الحجة الوقفية فهي: «أنه أبد وحبس وحرّم وسبّل وخلد وتصدّق»، وهي تعتبر كعنوان رئيس للوقفيات.

٤- بيانات العين الموقوفة: حيث يشير للعقار الذي تم وقفه - وهو حمام الجديدة -، ويصفه من حيث الاسم والموقف والحدود والفراغات المكوّنة له وغيرها من التفاصيل والرموز الأخرى المتعلقة به.

٥- الأطراف المستفيدة من العين الموقوفة: حيث يذكر الأطراف المستفيدين من ريع الوقف - المستحقين والمنتهزين بالوقف -، كما يحدد جهة الخير أو الوقف الخيري المستفيد من فائض الريع.

٦- تحديد الأمور القانونية الخاصة بالوقفية: يتم تحديد الأمور القانونية الخاصة بالوقفية، وهي عادة تنص على أن المال الموقوف: «لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينتقل إلى ملك أحد

(١) سجل (٥)، ص ٤٩، ج ٢، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية بنابلس، وهو بيان لحجة وقفية عثمانية نشر في دراسة بعنوان: قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة من (١٦٥٥-١٨٠٧ م)، ثائرة رشيد حسين بليلة، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الدراسات العليا - جامعة نابلس، ص ٥٧، وهي دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط الإلكتروني: www.najah.edu/thesis/5171729.pdf.



من الناس أجمعين أبداً كلما مر بهذا الوقف، ومن أكده فهو محرم بحرمت الله الأكيدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر نقض هذا الوقف ولا تغييره ولا تبديله»، وهذه العبارات في رأيي مهمة الذكر لبيان حرمة المال الموقوف وجرم التعدي عليه لحياته من اعتداء المعتدين واغتصاب المغتصبين.

٧- شروط الواقف: حيث يضع الواقف مجموعة من الشروط، ومن ذلك تحديده لمتولي شؤون المال الموقوف (ناظر الوقف)، بالإضافة إلى إشارته إلى مدى جواز استبدال العقار الموقوف أو تحكيره لفترة زمنية محددة، وما إلى ذلك من الشروط.

٨- ما يفيد التثبيت والتسجيل: حيث يتم تثبيت الوثيقة لدى القاضي، بالإضافة إلى شهادة الشهود، والتاريخ الذي تمت فيه كتابته وتوثيق الحجة الوقفية^(١).

ومن خلال ما سبق استعراضه من العناصر الذي تضمنها النموذج السابق الإشارة إليه، فإن ما يتضح أن هذه الحجة الوقفية قد اشتملت على جميع العناصر التي ينبغي أن تتضمنها الحجة الوقفية حتى يتم تسجيلها، ومن ثم تتحقق إدارتها وفق ما قرره الواقف من شروط، ووفق ما تقتضيه المصلحة من قبل ناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية.

ج) عناصر وثائق الحجج الوقفية الكويتية (الوثائق العدسانية): يطرح د. فيصل عبد الله الكندري في دراسته حول (أسس كتابة الوقفيات وقواعدها) من خلال استقراءه للوثائق العدسانية في دولة الكويت، ما تضمنته هذه الوثائق من عناصر قد ارتبطت بالواقع الذي حُررت فيه، حيث أشار من خلال اطلاعه على وثيقتين من هذه الوثائق بأنهما تضمنتا العناصر الآتية:

١- الاستهلال أو التحميد: وهي «الحمد لله سبحانه»، وهي تكتب على اليمين أعلى الوثيقة، وتعتبر علامة لمحرر الوثيقة.

٢- تحقق القاضي من الواقعة: وهي تبدأ بعبارة: «جرا كما (أو أحياناً: ثبت ما) ذكر لدي وأنا العبد الفاني»، ثم يكتب تحته اسم القاضي (الموثق)، وهذه تكتب في أعلى الوقفية من جهة اليسار.

٣- تصديق القاضي: حيث يوضع ختم القاضي تحت هذين السطرين.

٤- توضيح السبب: تبدأ الوقفيات بعبارة استهلاكية وهي على النحو التالي: «السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو أنه قد»، ويذكر بعدها السبب أو الأسباب التي دفعت القاضي إلى كتابة هذه الوقفية أو إعدادها، وهي تكون بسبب بيع أو شراء أو وقف عقار معين على أمر ما.

٥- تحديد موقع العقار (المبيع): حيث يذكر القاضي موقع هذا العقار موضوع الوقفية، وفي السابق لم تعرف الكويت الخرائط والمخططات الهندسية كما هو في عرفنا اليوم، وسلك القضاة في الكويت مسلك القضاة

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.

المسلمين الأوائل في تحديد مكان العقار موضوع الوقفية، وذلك من خلال ذكر ما جاوره من الجهات الأربع، وكان القاضي يبدأ من جهة القبلة ويذكر أسماء أصحاب العقارات المجاورة للعين الموقوفة.

٦- تعيين جهة الوقف: وهو يتضمن تحديداً للجهة الموقوف عليها، حيث تشير معظم الوقفيات إلى أنها قد وقفت على عشيات وضحايا يعود أجرها للواقف ووالديه، ويذكر في الوقفية: «أوقفته على عشيات وضحايا لها ولوالديها»، وإذا حدد الواقف اسم الناظر أو الوكيل على ما وقَّفه فإنه يذكر اسمه في الوقفية، وقد يذكر الواقف أنه في حالة انقراض الذرية فإن الموقوف ينتقل ليقف على عمل خيري كالمساجد مثلاً.

٧- إقرار القاضي بصحة الوقف: ينص القاضي على ذكر ذلك بقوله: «وقفاً صحيحاً شرعياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»، ويلاحظ هنا أن هذه العبارة مقتبسة من كتابات المسلمين الأوائل على نحو ما تم استعراضه في عناصر الحجة الوقفية العثمانية، وإن اختلفت الصيغة مع بقاء مضمون الدلالة.

٨- تاريخ التحرير: حيث يُذكر في آخر الحجة الوقفية تاريخ تحريرها، وتبدأ بعبارة «حتى لا يخفى جراً وحرراً»، وكثيراً ما كان القاضي يذكر اليوم الذي حررت فيه الوقفية، فيذكر اليوم والشهر والسنة، كما كان في أحيان أخرى لا يذكر اليوم وإنما يكفي بذكر السنة.

٩- ذكر الشهود: إذا وجد شهود على الحجة الوقفية فإن القاضي يقوم بتحرير أسمائهم في أسفل الوقفية، ويوقع كل منهم تحت اسمه، أو يضع ختمه.

أما في حالة تضمن الوثيقة لبيع ووقف في ذات الوقف، فإن الوثيقة بالإضافة إلى ما سبق - كما أشار د. فيصل الكندري -، فإن الحجة الوقفية تتضمن أيضاً بالإضافة إلى ما سبق ما يأتي:

١- تحديد قيمة العقار: حيث كان القاضي في غالب الأحيان يذكر قيمة العقار بتحديد القيمة والعمللة الدارجة عند تحرير الوثيقة تحديداً بالأرقام.

٢- تسليم المبلغ: حيث يقر القاضي بأن المشتري قد سلم البائع المبلغ كاملاً.

٣- صحة البيع: وهو أن يقر القاضي بصحة البيع فيقول: «فكان بيعاً صحيحاً شرعياً»^(١).

ولعل ما يتضح من خلال استعراض عناصر نموذج لحجة وقفية عثمانية، وعناصر تضمنها نموذجين لحجتين وقفتين كويتيتين بالنسبة للعناصر الموضوعية، أن وجهي الاختلاف بينهما أن هناك نصاً في

(١) د. فيصل عبد الله الكندري في دراسته حول (أسس كتابة الوقفيات وقواعدها)، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=8099>، تاريخ الكويت) ضمن الرابط الإلكتروني.



الوثيقة العثمانية على عبارة إقرار الواقف بوقفه، في حين أن الوثيقة الكويتية تضمن إقرار القاضي بصحة الوقف، كما أن من أوجه الاختلاف كذلك أن الحجة الوقفية العثمانية فيها ذكر للأحكام المعتمدة للوقف، أما في الحجتين الوقفيتين الكويتيتين فإن هناك ذكراً لسبب الكتابة للحجة الوقفية لإثبات تحقق القاضي من ذلك. والتساؤل الذي يثير نفسه بعد استعراض ما سبق يتمثل في التساؤل حول ما إذا كان هناك إمكانية لاعتماد وثيقة الحجة الوقفية على شكل استثمار لتساعد الواقف على تحديد رغباته، والعمل على تسجيلها لدى جهة رسمية من عدمه، وهي مسألة نعرض عليها بالقول ضمن السطور التالية بمشيئة الله تعالى.

د) وضع عناصر الحجة الوقفية على شكل استثمار نموذجية: في ظل ما تشهده عملية التحديث في إدارة المعاملات المالية بين الناس، ومن أجل تحديد رغبات الواقف في وقفه، وحتى تتم إجراءات توثيق الحجة الوقفية وفق القواعد الشرعية والقانونية المرعية، فهناك اقتراح تم الوقوف عليه يشير إلى إمكانية أن تصب وثيقة الحجة الوقفية في نموذج استثمار لوثيقة الوقف الخيري تتضمن بيانات بالواقف وشروطه، والموقوف من حيث نوعه ومواصفاته وعنوانه وموقعه الجغرافي، والموقوف عليهم من حيث المجال والمكان، والذكر لبيانات متولي الوقف، هذا بالإضافة إلى اشتغال هذه الاستثمارة على بيانات الشاهد وبيانات القاضي أو الموثق الذي يعتمد هذه الوثيقة ويتأكد مما وردت فيها من شروط واعتبارات^(١).

ومن الجدير بالذكر بناء على ما سبق أن هناك - وفقاً لما أراه قصوراً - في العناصر التي وردت في هذا الاقتراح، حيث لم تضمن الاستثمارة المقترحة وفق العناصر المشار إليها كنموذج أهم العناصر التي تعتبر من قبيل المتطلبات الشرعية التي ينبغي أن تحتوي عليها وثيقة الحجة الوقفية، يأتي على رأسها الإقرار بالوقف الذي يمثل الإيجاب من قبل الواقف، بالإضافة إلى تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرف الوقف من التأييد والتنجيز وغيره حتى يكون الواقف على علم به وباعتباراته ومقتضياته.

وعليه فإنني أرى أنه ليس هناك ما يمنع من صب وثيقة الحجة الوقفية في استثمار بنموذج واحد أو نماذج متعددة حسب صفة الوقف ونوع المال الموقوف وآلية الانتفاع به، إلا أنه ينبغي أن تشمل هذه الاستثمارة في مختلف نماذجها على أهم العناصر التي ينبغي أن تحتوي عليها وثيقة الحجة الوقفية، التي تتضمن الإقرار بالوقف باعتباره يمثل إيجاباً بالتصرف، وتحديدًا للأمور القانونية التي تتضمن الأحكام المرتبطة بأركان العقد الوقفي؛ وذلك حتى يفقه الواقف مستلزمات وقفه.

على أن من نافلة القول الإشارة إلى أنه إذا كان ناظر الوقف يعين من قبل الواقف حسبما يراه من مصلحة معتبرة لإدارة الوقف، فإني أرى ضرورة أن تكون المؤسسة الوقفية صاحبة دور مؤثر في ذلك من

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

أجل الارتقاء بمستوى إدارة المال الموقوف، وذلك على نحو من شأنه أن يحقق ريعاً جيداً للموقوف عليهم، وهذا ما يعني ضرورة أن تكون المؤسسة الوقفية بكفاءاتها صاحبة دور فعال في تحديد ذلك من خلال ما تعتمد في سياساتها واستراتيجياتها التي تتبناها في سبيل توجيه الأموال الموقوفة وفق ما تقتضيه احتياجات المجتمع، وذلك على نحو من شأنه أن يكفل تطويراً لتوظيف مختلف القطاعات الوقفية لخدمة المجتمع وتنميته.

ثانياً: بعض المعوقات المعاصرة في توثيق الحجج الوقفية

ترتبط بعض المعوقات المعاصرة لتوثيق الحجج الوقفية بالأنظمة والإجراءات المتعلقة بإدارات المؤسسات الوقفية، التي قد يكون مردها إلى الواقع، كما تبرز هذه المعوقات في إطارها الواقعي من خلال ما ذكره بعض الباحثين والمسؤولين عن الأوقاف من واقع تجربتهم، لا سيما أن المشكلة قد لا تعود إلى التوثيق بذاته ولكنها تتعلق بما يترتب على هذا التوثيق بالنسبة للحصول عليه أو التأخر في ذلك، مما من شأنه أن يؤدي إلى تعطله أو تعريضه للزوال والضياع.

وقد أورد د. عبد الرحمن الطريقي في دراسته حول توثيق الأوقاف والمعوقات التي تحول دون ذلك أو تعرقه، والحلول المقترحة لمواجهة هذه المعوقات مناقشة تفصيلية من خلال تحليله لما أوردته المختصون والمسؤولون عن الأوقاف من واقعهم تجربتهم العملية في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي مناقشة وتحليل لما عرضه د. الطريقي في دراسته لهذه المعوقات، والسبل المقترحة لتجاوزها والحيلولة دون عرقلتها لتوثيق الحجج الوقفية.

١- طول الإجراءات: أكد د. الطريقي أن بعض إجراءات التوثيق للوقف تتسبب في تأخير توثيقه تأخيراً يضر بالوقف ويؤدي إلى تعطيل الاستفادة منه باعتبار توقف ذلك على حصول التوثيق الرسمي للمال الموقوف، كما أورد بأن أوضح مثال على ذلك قد تمثل فيما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف بالمملكة العربية السعودية^(١)، أن كثيراً من أعيان الأوقاف الموجودة تحت مظلة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، مما يستلزم استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات وتستكمل فيها النواقص، إلا أن طول الإجراءات البيروقراطية في ذلك وتشعبها يؤخر الحصول على الصكوك الشرعية للأوقاف مما يفوت فرصاً استثمارية، يقع بعضها في أماكن استثمارية جيدة، وهذه البيروقراطية في الإجراءات من شأنها أن تعرضها للضياع والاعتداء عليها بسبب رفض البلديات منح الرخص اللازمة للبناء إلا بوجود صك شرعي. كما أكد وكيل الوزارة فيما نقله عنه د. الطريقي قوله بأن: «هذا الوضع قد كبد الأوقاف خسائر مالية كثيرة لعدم الاستفادة من تأجير أعيان الأوقاف، بل وتعرض بعضها للاعتداء».

(١) ذكره الطريقي نقلاً د. عبد الرحمن المطرودي في بحثه: ولاية الدولة على الأوقاف - أصولها الشرعية وحدودها العملية، (٥٠٦/١) من ثبوت ندوة الوقف والقضاء.

وقد رأى د. الطريقي من خلال قراءته لهذا الرأي الذي طرحه وكيل الوزارة بأن طول الإجراءات وتشعبها إنما يحصل عند وجود المعارض لتملك العقار ووقفيته، أو عندما تتولد خصومة أثناء إجراءات حجة الاستحكام لدى القاضي، وما يصاحب هذه الدعاوى من طول في الإجراءات وتشعب فيها، وهو أمر يعود إلى إجراءات التداعي التي ربما تستغرق وقتاً طويلاً. كما أكد كذلك بأنه بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالمراسلات والمخاطبات، وما في معناها بأنه يمكن علاجه عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة (الإلكترونية)، والتي تختصر وقتاً طويلاً، وتنتهي جانباً من جوانب طول الإجراءات في ذلك. كما ذكر كذلك بأنه فيما يتعلق بإصدار التصاريح اللازمة للأوقاف من البلديات، فقد تمت معالجته بموجب الأمر السامي رقم (٢٠٢٦) الصادر في ١٣٨٢/٧/٩ هـ، كما وجه بمنح الأوقاف التصاريح اللازمة للإنشاء، وإن ادعى بها أحد فتقابلبه الأوقاف بالوجه الشرعي، كما ذكر بأن هذا الأمر والتوجيه قد عمم عدة مرات.

وفي رأيه أن تنظيم هذه المسألة للحيلولة دون تطويل الإجراءات في توثيق الأوقاف على نحو من شأنه أن يفوّت حسن الاستثمار لمختلف قطاعات الوقفية، يتمثل بالعمل على وضع منظومة قانونية ولائحية لتنظيم العمل الإداري في توثيق الوقف تنظيماً تفصيلياً مرناً يشرف على تنفيذه موظفون مؤهلون من الناحية الشرعية والقانونية والإجرائية، وذلك بدلاً من ترك الكثير من المسائل في العمل الإداري لتكون محلاً للاجتهاد بعيداً عن التأطير في منظومة إدارية موحدة.

٢- التدخل في الاختصاص: أورد د. الطريقي في إشارته إلى القانون السعودي فيما ذكره بالنسبة للاختصاص بتوثيق الوقف، بأنه ورد في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية السعودي النص على أن نقل الوقف أو بيعه أو استبداله يكون من اختصاص المحكمة التي تقع في بلد العقار الموقوف فيها^(١)، كما أشار بأنه جاء في نظام المجلس الأعلى للأوقاف النص على أنه هو المختص بالنظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية^(٢)، وعليه اعتمدت الوزارة ومجلس الأوقاف الأعلى في المطالبة بهذا الاختصاص في موضوع استبدال الأوقاف وبيعها وشراء البديل عنها، وأن مهمة القاضي تنحصر في تسجيل ذلك في صك شرعي^(٣).

ثم أشار بأن هذا التعارض بين الجهتين أوجد ازدواجاً في العمل بين الجهتين - المحكمة المختصة والمجلس الأعلى للأوقاف -، مما أدى إلى تأخر البديل في حال تعارضهما في الإجراء المتخذ، وهو ما أدى إلى تعثر مشروع الوقف بتعثر التوثيق الرسمي البديل، واقترح لعلاج هذه المشكلة التي من شأنها إعاقة

(١) ذكره د. الطريقي نقلاً عن نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص ١٠٢، واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨٤، وأشار بأن مما ينبغي الإشارة إليه أن النظام السابق (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية)، نص على اختصاص المحاكم بذلك في مادته (٧٦) كما ورد في الأنظمة واللوائح لوزارة العدل، ص ٨٢.

(٢) أشار د. الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح، ص (٢٠٤-٢٠٦)، المادة الثالثة - الفقرة السابعة.

(٣) ذكره د. الطريقي نقلاً د. عبد الله الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها (١٤٦٥/٢)، من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

العمل الوقفي وعدم سيره بالشكل المطلوب ضرورة العمل على إزالة هذا الاختلاف بين الجهتين، وذلك بتوحيد الاختصاص في شأن الوقف واستبداله في جهة واحدة؛ وذلك حتى يندفع هذا التعارض والازدواج في العمل.

وفي ختام استعراضه لهذا المعوق أكد أن ما يظهر في نص الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام المجلس الأعلى للأوقاف أنها جاءت مقيّدة لنظر مجلس الأوقاف بالاستبدال بإجازة الجهة المختصة، وهي في هذه الحالة (المحكمة)، وهو ما يعني - وفق ما أرى - بأن المجلس الأعلى للأوقاف هو جهة منفذة وليس لها أي سلطة تقديرية حتى بالتوصية في ذلك، حيث نصت الفقرة المشار إليها بأن: «النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة»^(١)، يؤكد أن تعليق صحة الإجراء وإجازته متوقف على إجازة الجهة الشرعية - وهي المحاكم الشرعية -، وقد جاء في نظام المرافعات الشرعية الجديد^(٢) - كما أشار د. الطريقي - ولائحته التنفيذية ما يؤكد أن الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى محكمة موطن العقار بعد تحقق المصلحة من أهل الخبرة في ذلك^(٣)، وهو توجه إيجابي من شأنه تقرير استثمار أمثل للأوقاف العقارية وفق تقدير أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.

وبناء على ذلك فإنني أرى أن منح صلاحية النظر في طلبات الاستبدال للأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من قبل الجهة الشرعية المختصة محل نظر؛ إذ أن جوهر القضية في المقام الأول في تقدير مصلحة الاستبدال أو أي إجراء يرتبط بالبعد الاستثماري وليس في الإجازة الشرعية التي ينبغي قصرها ضمن نطاقها لتقدير ذلك شرعاً وفق ما قرّره الحجة الوقفية من شروط وضعها الواقف للانتفاع بوقفه، أو يمكن أن تكون إجازة المحاكم الشرعية باعتبارها الجهة المختصة من خلال الاستعانة بخبراء في الاستثمار بما يسمى في القانون (نذب خبير).

٣- جمع الأوقاف: إن من معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة وفق ما رصد د. الطريقي الوضع بالنسبة لما تم بيعه منها، وتم إيداع المبالغ المتحصلة من ذلك في مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق المحكمة الشرعية، وذلك حتى يتم الشراء للبديل الشرعي عن طريق المحكمة، حيث تبرز المشكلة التي تعترض طريق التوثيق في هذه الحالة عند إرادة جمع بعض الأوقاف إلى بعضها، وذلك بحيث تجعل في عين واحدة بسبب قلة المبالغ لكل وقف منها، حيث يتعذر شراء بديل مناسب بالمبلغ القليل للوقف وحده دون جمعه مع غيره، فتبقى هذه الأوقاف متعطلة دون جدوى، بل ربما يؤول الوقف إلى الضياع، وذلك بخلاف ما لو جرى جمعها وتوثيقها بعد الجمع في عين واحدة.

(١) أشار د. الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح السابق الإشارة إليها، ص ٢٠٦.

(٢) أشار د. الطريقي بأنه قد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

(٣) أشار د. الطريقي بأن مصدر هذه المادة هو الأنظمة واللوائح السابق الإشارة إليها، ص ١٨٤.



وقد نقل د. الطريقي عن وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودي قوله: «بعض القضاة في بعض المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة، مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف، وهذا يلحق ضرراً بالوقف وبالموقوف عليه؛ لأنه في ظل هذا الرأي توقف المجلس عن بيع الأوقاف متعطله المنافع، أو ذات الغلة القليلة»^(١).

ثم ذكر بعد أن أشار إلى عدد من الإحصائيات الرقمية التي تعكس مدى الخسارة التي لحقت نتيجة عدم الجمع بين الأوقاف بأن هذا الإجراء الذي يحول دون الجمع بينها لا يعود إلى التوثيق مباشرة، لكنه يؤثر على حصوله حين يتعذر شراء البديل أو يتأخر المدة الطويلة، وبناء عليه فإنه رأى عدداً من الخطوات التي ينبغي اتخاذها حتى تتم المحافظة على هذه الأوقاف من الضياع، أو للحيلولة دون التعطيل لمنافعها فيما يأتي:

- حصر تلك التعويضات عن طريق لجنة مكونة من الجهات ذات العلاقة بأموال الأوقاف المودعة (المحاكم الشرعية، إدارة الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ومؤسسة النقد العربي).
- بعد الحصر لتلك التعويضات ينظر في الوقف الذي له تعويض يمكن أن يشتري البديل المناسب له، فيبادر باستكمال إجراءاته الشرعية والنظامية على الفور حتى يتم إيجاد البديل وتوثيقه.
- أن الأعيان الوقفية التي لا يمكن شراء البديل المناسب لها لقلة ثمنها يتم حصرها ثم ينظر في جمعها في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية لجمع الأوقاف^(٢)، وتكون الغلة موزعة على تلك الأوقاف بحسب نصيب كل وقف منها، وبهذا يمكن أن تتم المحافظة على تلك الأوقاف من الضياع، كما لا بد من التأكيد أنه ينبغي ألا يكون الخلاف الفقهي مانعاً من العمل على ما يحقق المصلحة الشرعية، وقد يكون الأخذ بالقول المرجوح والعمل به أولى من الراجع في بعض الأحوال^(٣).

وفي رأبي، وإضافة لما اقترحه د. الطريقي من حلول لمواجهة هذا المعوق، فإن الحل من أجل تيسير سبل الانتفاع بالأعيان الوقفية القديمة في ظل تعذر الانتفاع بها في كثير من الحالات يمكن أن يتحقق من شقين، فأما الشق الأول فيكون بتوفيق الرؤية الشرعية في مختلف المسائل التي ترتبط بجمع الأوقاف وفق ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها شرع الوقف متمثلة بسد احتياجات منافع المجتمع، وذلك من خلال النظر إلى الأفضية برؤية تتناغم مع معطيات الواقع ومستجداته امتداداً لما قرره أصول الأقوال المعتمدة،

(١) ذكره د. الطريقي نقلاً د. عبد الرحمن المطرودي في بحثه: (ولاية الدولة على الأوقاف)، مرجع سبق ذكره (١/ ٥٠٦).

(٢) ذكره د. الطريقي نقلاً د. محمد المقرن في بحثه: (جمع الأوقاف وتفريقها) (٢/ ١١٨٩)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٣) ذكره د. الطريقي نقلاً فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن قاسم (٢/ ٢١) - (١١/ ٢٧٢)،

وتوصيف الأفضية في الشرعية الإسلامية، الشيخ عبد الله آل خنين (١/ ٣٦٩).

وأما الشق الثاني فإن من الأجدى من أجل تحقيق الانتفاع بهذه الأعيان العمل على إيجاد مخرج شرعي لنقدنة^(١) هذه الأعيان والعمل على استثمارها في القنوات الأجدى نفعاً بحاجة المجتمع.

وتقريباً للتصور المقترح فلو أن هناك مجموعة من الأوقاف هي عبارة عن (حظائر سمكية)^(٢) موجودة في منطقة حيوية استثمارية تم تحديدها من قبل الدولة باعتبارها منطقة استثمارية لبناء أبراج شاهقة، فإن من الأجدى جمع هذه الأوقاف، واستبدال ما خصصت له في بناء هذه الأبراج، لا سيما أن الربح الذي ستجنيه المؤسسة الوقفية من هذا الاستبدال سيكون مختلفاً ونافعاً لسد احتياجات المجتمع في مختلف القطاعات على نحو من شأنه جني الثمرة التي جرى من أجلها تشريع عبادة الوقف في الشريعة الإسلامية.

٤- الحكورات القديمة: إن الحكورات هي العقارات القديمة، وهي تعرف اصطلاحاً بأنها عبارة عن: «عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررّة للبناء والغرس أو لأحدهما»، وهو يطلق على الإجارة الطويلة^(٣).

وقد ذكر د. الطريقي بأن المشكلة التي نتجت عن تحكير الأوقاف مدداً طويلة جداً تمثلت بما أدت إليه من ضياع لوثائق هذه الأوقاف المحتكرة، وهو ما أدى إلى الخوف على رقبة الأرض من الاستيلاء عليها ممن تقع تحت يده، فيضيع الوقف ويُنسَى، حيث يظن الناس أنها من أملاك المستأجر له، بل إن في ذلك - في رأيي - تضییع لفرص استثمارية للعین الموقوفة في المستقبل نتيجة طول المدة التي تُحتكر فيها منافعها.

كما أكد كذلك أنه من أجل الحيلولة دون تحقق هذا المعوق للانتفاع بالأعيان الموقوفة، فإن المعالجة تتمثل بضرورة العناية بالوثائق الوقفية من خلال إنشاء مراكز لحفظ وثائق الأوقاف واستخدام التقنية المتقدمة في هذا العصر بما من شأنه تحقيق الحفاظ عليها^(٤).

ثم أشار إلى أن من الأفضل للمصلحة الوقفية عدم العمل بتحكير الأوقاف، لا سيما في ظل تسارع الفرص الاستثمارية، لم يعد يجدي هذا الأسلوب كسبيل للانتفاع بالعين الموقوفة، أما ما يوجد من هذه الأعيان المحتكرة فإنه ينبغي السعي إلى إثباته وتوثيقه إما بشهادة إن وجدت، أو باستفاضة على كونه وقفاً، وإن لم يوجد من ذلك شيء فيكفي إقرار من هو تحت يده بأنه وقف، وقد أكد الشيخ محمد بن إبراهيم ذلك فقال: «يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفص فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك ما لم ينازع بحجة شرعية»^(٥).

(١) النقدنة: هي عملية تحويل قيمة الأعيان الموقوفة التي لم تعد تجدي نفعاً فيما خصصت له إلى نقود تصرف فيما يحقّقه نفعاً مجدياً منها.

(٢) الحظائر السمكية: هي إحدى الطرق التي يتم من خلالها صيد الأسماك.

(٣) ذكره د. الطريقي نقلاً عن رد المحتار (٥٩٢/٦)، والموسوعة الفقهية (٥٣/١٨).

(٤) ذكره د. الطريقي نقلاً عن د. محمد موسى في بحثه: (حفظ أموال الوقف) (٩٧٩/٢). من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٥) ذكره د. الطريقي نقلاً عن فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن قاسم (٤١/٩).

وبناء على ما سبق، فإنني أرى أن أهمية توثيق الحجج الوقفية - ورقياً وإلكترونياً - مسألة لا بد أن تنظم بنصوص تشريعية ولائحية، وهذا هو مما تقتضيه المصلحة حفظاً للأوقاف من الضياع، وذلك بحيث تعالج هذه النصوص ما يتعلق بتوثيق الأوقاف، وما يجري بشأنها من تعاملات وفق آلية من شأنها حفظ منفعة هذه الأعيان الموقوفة كما حبسها أصحابها تأبيداً، وأن تكون الجهة المعنية بذلك جهة إدارية واحدة، وألا تتداخل معها أي جهة أخرى إلا على سبيل تيسير خطوات الإجراء وتصحيحها؛ وذلك حتى يحول ذلك دون ضياعها وضياع منافعتها أو الاستيلاء عليها وسرقتها.

٥- خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف: ذكر د. الطريقي بأن هناك من الناس من يخشى أن يؤدي توثيق الوقف بالطريق الرسمي إلى استيلاء الجهة الرسمية عليه بإدخاله في خزانة الدولة ليصبح من أملاكها، فيضيع الوقف وتنتفي منافعه.

كما أكد أن هذا الأمر قد أضر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الرسمية الموكل إليها حفظ الأموال الموقوفة من الدولة، وهذا في الواقع من شأنه أن يعرض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أو من غيرهم.

وقد نقل د. الطريقي سلبيات هذه المشكلة كما وردت على لسان وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية في قوله: «وهذه الحال سببت سلبيات أظهرت عدم كفاءة في إدارة قطاع الأوقاف، مما خلق عند المواطن إحساساً بعدم الثقة، مما جعلهم إما يحجمون عن الوقف أو يتحايلون أو يطلبون من المحاكم الشرعية عدم إشعار الوزارة بالأوقاف، وهذه الحال تسببت في تعطيل كثير من الأوقاف، بل وضياع البعض منها باستيلاء الورثة أو الأشخاص على تلك الأوقاف وعدم صرف غلتها في مصرفها الشرعي، وقد يكون ذلك بسبب خلافات بين الورثة، أو عدم إعطاء الوقف ما يستحقه من الاهتمام والعناية، هذا في مجال الأوقاف العامة، بل وصل الحال ببعض الناس إلى القول بأن الوزارة تستولي على الأوقاف حتى الذرية والخاصة وتتصرف فيها... كما ادعى بعض الناس أن غلال الأوقاف تدخل ضمن خزانة الدولة»^(١).

وقد طرح د. الطريقي حلاً لهذه المشكلة التي تدفع أصحاب الأوقاف إلى ترك توثيق أوقافهم رسمياً خشية استيلاء الدولة عليها متمثلاً بالتوعية الصحيحة التي تهدف إلى كسب ثقة الناس، والعمل على نشر الوعي بثقافة الوقف وأهميته ودوره في النهوض بالمجتمع، وما تقوم به الإدارة من جهود في توثيق الأوقاف وتنميتها، وذلك من خلال نشرات دورية عبر مختلف الوسائل الإعلامية. كما أكد كذلك بأنه من أجل تجاوز هذه الإشكالية فلا بد من ضرورة تحديث وتطوير الإجراءات والأنظمة في دوائر الأوقاف، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاسب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو إهمالها وتقصيرها إزاء الأوقاف^(٢).

(١) ذكره د. الطريقي نقلاً عن د. عبد الرحمن المطرودي في بحثه: (ولاية الدولة على الأوقاف)، مرجع سبق ذكره (٥٠٨/١).

(٢) توثيق الوقف - المعوقات والحلول، د. عبد الرحمن بن علي الطريقي، ص ٣٧. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز

وفي رأبي فإن تحقيق ذلك يمكن أن يتأتى في المقام الأول من خلال توظيف أشخاص معروفين بالأمانة والثقة والخبرة الاستثمارية في المجتمع في مختلف قطاعات الأمانة المعنية بالأوقاف بدءاً من مجلس الإدارة، ومروراً بالأمانة العامة للأوقاف، وانتهاء بمن يتم تعيينهم من قبل الجهة المعنية كناظرين على العين الموقوفة، كما ينبغي كذلك العمل على تبني منهج الشفافية في نشر مختلف ما يتعلق ببرنامج عمل الجهة المعنية بالأوقاف، وما يتعلق بميزانياتها وحسابها الختامي، وأن يتحقق التبني لذلك من خلال جهاز متخصص ومتكامل في العلاقات العامة والإعلام، حيث يتمثل دوره بالعمل على نشر الثقافة الوقفية وفق منظورها الشرعي المعاصر الذي من شأنه الارتقاء باحتياجات المجتمع وتطويرها.

ومن خلال ما سبق استعراضه من معوقات من شأنها أن تعرقل توثيق الأوقاف بناء على ما عرضه د. الطريقي في تجربة المملكة العربية السعودية، والتي يمكن تعميم بعض عناصرها على العديد من الدول العربية والإسلامية التي ما زال يسود أنظمتها النمط التقليدي في توثيق وإدارة الأعيان الوقفية، من خلال ذلك فإن ما يمكن تأكيده أن الأسلوب الأمثل لإدارة الأعيان الوقفية يكون من خلال أجهزة رسمية تستعين بجهاز شرعي ورقابي مدعوم بالخبرات الاستثمارية التي تدير الجانب الاستثماري في القطاع بعقليات استثمارية من جانب، وتعمل على تلبية وتأهيل وتطوير احتياجات المجتمع من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها اعتماداً على ريع هذه الأعيان الوقفية من جانب آخر.

ثالثاً: تصور مقترح لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي:

لما كانت دلالة التوثيق للوقف تعني تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يُحتج به شرعاً، وأنه بناء على تعميم جانب من الفقهاء لاسم العقد على كل تصرف شرعي بما فيها تصرف الوقف، سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، وسواء أكان في ذلك إلزام من المتعاقد لنفسه أم كان نشوء الالتزام باتفاق مع شخص آخر، فقد استقر رأي كثير من الفقهاء على هذا الإطلاق، لما كان ذلك فإن العقد باعتباره تصرفاً شرعياً - يندرج من ضمنه الوقف - يستلزم لتوثيقه مراعاة المتطلبات الشرعية لإبرام العقود في جوانب معينة، والنظر في مدى إمكانية المزاوجة بين هذه المتطلبات، والتطور التكنولوجي الذي يستلزم الأخذ به مراعاة المستجدات التي تقتضيها السرعة في إنجاز المعاملات الشرعية.

وبناء على ما سبق، فقد قرر الفقهاء فيما استقرت عليه الآراء عند الجمهور بأنه متى ما تم التعاقد بين شخصين غائبين عن بعضهما جسدياً ولا يجمعهما مجلس واحد، وتم الإيجاب والقبول بينهما عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة والحديثة - والتي منها الوسائل الإلكترونية -، فإن الذي عليه الجمهور أن التعاقد في حال تباعد المتعاقدين واقتراحهما جائز في العقد أو التصرف الذي يجمع طرفين فضلاً عن التصرفات ذات الطرف الواحد التي منها الوقف.



وبذلك فإنه وفقاً للمنطور الشرعي فإن الصيغة - باعتبارها من أبرز عناصر العقد - جائزة شرعاً ممن غاب عن مجلس العقد، حيث إن المنطور الشرعي يتقرر بناء عليه أن الكتابة والرسالة بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين، ويقاس على هاتين الوسيلتين في انبرام العقود بين الغائبين سائر وسائل الاتصال الحديثة^(١).

ويرى عقلة الإبراهيم بأن التعاقد بالبرقية لا يختلف عن التعاقد بالرسالة إلا من حيث وسيلة نقل الإيجاب والقبول، وهذا ما يعني أنه لا إشكالية في إجازة العقد أيًا كانت وسيلة التعاقد إلا بالنسبة لتكثيف العقد وما إذا كان حضورياً أم غيابياً، وبالتالي تنطبق عليه أحكام التعاقد بين الغائبين في جميع تفصيلاتها، سواء من حيث زمان تمام العقد أم مكانه، أو من حيث ما ينبني على الاختلاف بينهما من آثار.

وينتهي عقلة بعد استعراضه لعدد من الآراء حول طبيعة التعاقد بالوسائل الحديثة بأن الرأي القانوني السائد في ذلك هو أن التعاقد بالهاتف وما إلى ذلك من الوسائل الحديثة للاتصال لا يعتبر تعاقدًا بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه؛ حيث إن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به؛ لذا ساد القول بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمني، وبين غائبين من حيث المكان لعدم تواجدهما في مجلس واحد^(٢)، وعليه فإن التعاقد بهذه الوسائل يسبغ على العقد طبيعة مزدوجة.

ولكن إذا كان هذا هو الحكم من حيث انعقاد العقد وطبيعته المزدوجة بالنسبة للعقود التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول بهذه الوسائل، فما الموقف بالنسبة لتصرف الوقف الذي اعتبره بعض الفقهاء من العقود التبرعية اللازمة التي يترتب عليها أثر شرعي؟ وهل بالإمكان إبرام هذا التصرف من خلال آلية توثيق للوقف تجمع بين المتطلبات الشرعية التي ينبغي أن تتضمنها عناصر الحجة الوقفية، وبين التطور التكنولوجي الذي من الأجدر استثماره لتسريع المعاملات الشرعية على اختلافها؟ وهو ما يعني تقريباً للصورة قيام الجهة المعنية بتوثيق الأوقاف على سبيل المثال بوضع استمارات وقفية على موقعها الإلكتروني بحيث تتضمن مختلف العناصر التي تتضمنها الحجة الوقفية، ويتم اعتمادها بناء على ذلك، أم أن هناك إجراء آخر يتعين اتخاذه لاعتماد التوثيق.

إن اعتماد التوثيق الإلكتروني لمختلف المعاملات، والعمل في ذلك على مراعاة المتطلبات الشرعية لا تثار حولها إشكالية من حيث طبيعة وسيلة نقل الصيغة في العقود أو التصرفات التي تترتب عليها آثار قانونية وشرعية، إلا أن الإشكالية تكمن في العناصر الجوهرية التي تتضمنها الحجج الوقفية، والتي تستلزم مراعاة خاصة أثناء إنشائها أو تعديل شروطها أو حتى استبدالها.

(١) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د. عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

(٢) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - الهاتف، البرقية، التلكس في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

وبالنظر إلى القانون الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م بالنسبة لتفعيل المتطلبات التكنولوجية في توثيق الحجج الوقفية في معاملة الوقف، فإنه يتضح أن هذا القانون قد استثنى استعمال هذه الوسائل الحديثة ورفض اعتماد التوقيع الإلكتروني والسندات الإلكترونية لإنشاء الوقف وتعديل شروطه؛ وذلك باعتباره معاملة ذات طبيعة خاصة، وأن حساسيتها تقتضي توثيقها كتابة، حيث حدد القانون المعاملات التي تندرج تحت هذا الاستثناء بشكل حصري بحيث لا يجوز التوسع فيها، كما أن هناك رأياً يقرر أن قصر حجية إثبات التوقيع الإلكتروني على بعض المعاملات والتصرفات - ومنها الوقف - يعد نوعاً من التقييد لا لزوم له، وتناقض ليس له داع طالما أن التوقيع الإلكتروني يعترف به القانون، ويحوز الحجية كالتوقيع التقليدي، ولعل هذا الاختلاف - وفق ما أرى - بالنسبة للمؤيدين للتوثيق الإلكتروني للوقف وحياسة التوقيع الإلكتروني للوقف على الحجية لا مانع من اعتراف القانون به وفق آلية قانونية تراعى فيها المتطلبات الشرعية المرعية، وذلك بمعنى أن يتحقق ذلك وفق مشروع بقانون يشرف عليه المختصون من أهل الشريعة لتحقيق المتطلبات الشرعية من جانب، والمعنيون بوضع آليات التفعيل لأدوات التطور الإلكتروني في توثيق العقود من جانب آخر.

ويرجع السبب إلى استثناء الوقف وتعديله من مجال الوسائل الإلكترونية حتى لو استكملت الشروط القانونية وفق ما يقرره القانون المدني الأردني باعتبارها تصرفات مدنية شخصية تخرج من نطاق المعاملات التجارية، وهي بحاجة إلى توثيق لخطورتها من الناحية الشرعية؛ وذلك لطبيعة إنشائها وتعديلها، ولشروطها التي تخضع للأحكام الشرعية لدى المحاكم المختصة، وهذا ما أكدته المادة (٢/١٢٣٧) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهار رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية».

ومن خلال النص السابق فإنه يلاحظ أن القانون الأردني اشترط لتسجيل وتوثيق الوقف الإشهار الرسمي لدى المحاكم المختصة بالنسبة للوقف، وليس مجرد القول أو الفعل الضمني الدال على الوقف، ولكن الإشهار في هذه الحالة بحاجة إلى إجراءات معينة يتعذر إجرائها بالوسائل الإلكترونية^(١)، وهذا ما استلزم استثناء تصرف الوقف من التوثيق من خلال إجرائها بهذه الوسائل.

وبناء على ما سبق، فإن ما يتضح أن هناك أخذاً باعتماد التوقيع والتوثيق الإلكتروني بالنسبة لتسجيل بعض العقود التي لا تتضمن بعض المسائل التي تحتاج إلى جانب من التدقيق مراعاة لمتطلباتها الشرعية من حيث طبيعة إنشائها وشروطها المرتبطة بها، وأن هناك تصرفات رأى المشرع الأردني ضرورة استثنائها من ذلك نظراً لاعتبارات ترتبط بالآلية إشهارها وتسجيلها وتعديل شروطها، وارتباط ذلك بأحكام شرعية ينبغي مراعاتها عند توثيق الوقف وتسجيله.

(١) التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، يحيي يوسف فلاح حسن - رسالة ماجستير، ٢٠٠٧م، جامعة النجاح - نابلس، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط: www.najah.edu/thesis/451.pdf.

وفي رأبي فإن وثيقة الحجة الوقفية تتضمن عناصرها ما يمكن توثيقه إلكترونياً، إلا أن ذلك يحتاج إلى تنظيم قانوني محكم ومتكامل يضعه المختصون وفق المتطلبات الشرعية، ويمكن أن يخصصوا له باباً ضمن أبواب (قانون توثيق المعاملات الإلكترونية)، ومما يقرر هذا التوجه أن المملكة العربية السعودية قد أصدرت في العام ١٤٢٨هـ قانوناً لتنظيم التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات، إلا أنها استثنت من ذلك المعاملات الشرعية - ومنها الوقف - ليس على سبيل الحظر الكلي، بل تركت للمختصين في الجهة المعنية تنظيم ذلك وفق ما يروونه من شروط واعتبارات تراعي المقتضيات الشرعية المرعية^(١).

وبذلك فإن التشديد في التحفظ على توثيق الوقف إلكترونياً يرجع إلى تعقد التفاصيل التي ترتبط بالعناصر التي ينبغي أن تتضمنها الحجة الوقفية، وما يتعلق بالتحقق من شروط أركان تصرف الوقف التي ينبغي أن تتحقق، وما إلى ذلك من اعتبارات قد يتعذر توثيقها والتأكد منها من خلال الوسائل الإلكترونية، ومن أجل ذلك فإن من الممكن استثمار التطور التكنولوجي مع مراعاة المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية في جانب منها دون آخر وفق مقومات التصور التالي:

- وضع استمارة تحتوي على عناصر الحجة الوقفية من إقرار، واشتراطات قانونية، وبيانات للواقف وللمستفيدين من الوقف ... إلخ، وذلك بحيث يقوم الواقف أو وكيله بموجب توكيل رسمي بملئها من خلال موقع إلكتروني للجهة المنظمة للأوقاف، مع ضرورة توجيه الواقف قبل القيام بذلك بالاتصال بالجهة المعنية لأي استفسار متعلق بمراحل التسجيل المبدئي للوقفية، وإمكانية إعطاء رقم متابعة للطلب لإطلاع الواقف على ما يتم من إجراءات في معاملة وقفه.
- يقوم الواقف بتحميل صورة ملونة لعدد من الوثائق المطلوبة كـ (نسخة من هوية الواقف، نسخة من هوية الشهود، نسخة من وثيقة العين الموقوفة، وما إلى ذلك) من أجل التأكد من تسجيلها وتدقيق بياناتها.
- يتم تحميل الوثيقة بمرفقاتها وتحويلها إلى الموظف المختص الذي يتأكد وفق صلاحياته مبدئياً من البيانات التي قام الواقف بتحميلها، وما يتعلق بتحقق الاشتراطات الشرعية والقانونية فيما يتعلق بالإقرار والتعريف بالعناصر القانونية المعمول بها لتنظيم الوقف، وما ضمنه الواقف من اشتراطات للانتفاع بالعين الموقوفة، والعمل على مراجعتها من قبل المعنيين بعد الاتصال بالجهات ذات الاختصاص خلال مدة زمنية معينة.
- بعد التأكد والتوثق من المعلومات يُعلم الواقف أو وكيله والشهود بالحضور أمام الجهة المختصة لتسجيل الوقف في وثيقة رسمية وفقاً للمعلومات التي تم الاستيثاق بها، ويعلن الواقف أو وكيله

(١) التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات، ممدوح الهذيلي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لدار العدالة والقانون العربية ضمن الرابط الإلكتروني: <http://www.justice-lawhome.com/index.php98>.

بالأثار الشرعية والقانونية التي تترتب على الوقف قبل القيام بالإجراءات النهائية لتسجيل الوقف وتوثيقه رسمياً إلكترونياً.

- بعد إنهاء تسجيل الوقف وتوثيقه يجري حفظه في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية في سجلات الجهة المعنية، وتتم مختلف الإجراءات التابعة لذلك من استبدال وغيره وفق هذه الآلية.

ويمكن كذلك ضمن الرابط الإلكتروني الذي يتضمن تقديم خدمة التقدم بطلب لتوثيق الحجة الوقفية وضع عدد من العناصر على النحو الآتي:

- نبذة عن الخدمة والملاحظات المرتبطة بذلك.
- طريقة استخدام الخدمة.
- وضع رابط يتضمن طلب الخدمة.
- وضع رابط يتضمن مراجعة حالة الطلب.
- عرض لنماذج الاستثمارات التي تتضمنها الحجج الوقفية على حسب طبيعة العين الموقوفة.

وبذلك فإنه يمكن تحقيق الجمع بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي الذي ينبغي الاستفادة منه لتسريع عملية توثيق الأوقاف من الناحية المبدئية من خلال هذا التصور المقترح والمتضمن القيام ببعض عمليات التوثيق من خلال استثمار الأدوات الإلكترونية، حيث يتم إنهاء إجراءات التوثيق بعد التحري عن المعلومات التي تضمنتها الوثائق التي تم تحميلها في طلب تسجيل الوقفية، مع ضرورة الرقابة الشرعية والقانونية على صحة هذه الإجراءات في مختلف مراحلها من خلال أقسام للتدقيق القانوني والشرعي داخل المؤسسة الوقفية وخارجها تماماً كما يحصل في معاملات البنوك الإسلامية؛ وذلك لضمان التزامها بالضوابط الشرعية، وهو ما يعني أن أي تصور لتوثيق الأوقاف لا بد أن يعمل على المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، وينبغي أن يتم باعتماد من المختصين الشرعيين خاصة في مرحلة الاعتماد والتسجيل النهائي التي يتحقق من خلالها استقرار العين الموقوفة وفق ما يقرره الواقع من اعتبارات واشتراطات، ولا شك أن ذلك يستلزم تحديثاً وتطويراً للأنظمة المتعلقة بتوثيق الأوقاف وأرشفتها، وأن يقوم على تطبيق هذه الأنظمة موظفون أمناء مؤهلون لتحقيق أعلى معايير الجودة في تسجيل وإدارة واستثمار الأعيان الموقوفة.





الفصل الثالث

دراسة حالة حجة وقفية من
سجلات الأوقاف البحرينية



الفصل الثالث

دراسة حالة حجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية

إن من المفاهيم التي دونتها صفحات تاريخ الأمة الإسلامية فكانت سبباً لنهضتها ورفعته تلك الحجج الوقفية التي أثبتت أن هناك كمّاً متنوعاً من الأعيان الموقوفة في العديد من القطاعات، خاصة تلك الوثائق التي أبرزت جانباً مؤثراً في حراك المجتمع وتنميته.

ومن أجل ذلك، فإن هذه الحجج الوقفية قد أفادت العديد من الباحثين المتخصصين والأكاديميين في سبر أعماق التاريخ الإسلامي واكتشاف مكنوناته وسر نهضته التي امتدت عبر قرون طويلة، فقد كانت هذه الحجج حجرَ الزاوية والمحفَظ الرئيس للتنمية المجتمع، كما أسهمت الأعيان الموقوفة في الإحياء لكثير من جوانب النهضة في مجتمع الدولة الإسلامية في مختلف الحقب التاريخية.

إن تحليل المضمون الذي حوته الحجج الوقفية في مختلف الحقب يكشف الكثير من المعالم عن تلك الحقبة من خلال مختلف الأبعاد والجوانب، لا سيما ما تضيفه هذه الوقفيات في الجانب المعرفي والتاريخي المرتبط بالإطار الزمني والمكاني المتعلق بالوقفية في علاقاتها بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية ذات الصلة.

وبذلك فإن ما سنسلط عليه الضوء ضمن السطور التالية يتمثل بتحليل مستفيض لبنية حجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية التي تم تسجيلها بعد صدور إعلان التسجيل من قبل الجهاز الرسمي للدولة في عشرينيات القرن الماضي كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحجة الوقفية التي تم اختيارها كنموذج تعود إلى حقبة العقد السادس من القرن الهجري الماضي، وهو ما يقارب العقد الخامس من القرن الميلادي الماضي، وذلك من حيث بنية هذه الحجة، وما يتعلق بتحليل مضمونها وارتباط ذلك بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية التي تم فيها تسجيلها.

أولاً: بنية الحجة الوقفية :

من خلال الاطلاع على سجلات الوقفيات البحرينية التي تعود إلى العقود الأولى من القرن الماضي، فقد تم اختيار إحداها، وهي عبارة عن «وقفية نخل على مسجد الشيخ عبد الرحمن بن راشد آل فاضل»، التي تم تسجيلها بدائرة الطابو في حكومة مملكة البحرين، وفيما يلي بيان ما يرتبط ببنية هذه الحجة الوقفية من حيث مصدرها وتحقيق أفاضها والتواريخ والشواهد الواردة فيها، وما يتعلق بخصوصياتها من حيث عناصرها التي تضمنتها.

(أ) مصدر الحجة الوقفية : مصدر هذه الحجة هو «دائرة الطابو بحكومة البحرين» في تلك الفترة التي كانت فيها البحرين تابعة تحت الاستعمار الإنجليزي في أربعينات وخمسينات القرن الماضي، حيث تم توثيق هذه الحجة في سجلات الدائرة، وصدر بناء على ذلك إعلان بتسجيلها.

(ب) تحقيق الحجة الوقفية من حيث الألفاظ والتواريخ والشواهد : من خلال تحقيق وثيقة هذه الحجة الوقفية من حيث ما تضمنته من ألفاظ وتواريخ وشواهد، فقد تبين أنها كتبت بالآلة الكاتبة على الرغم من أنها ترجع إلى العام ١٣٦٠هـ، وهو ما يقارب الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي قبل أكثر من سبعين سنة، وهو ما يدل على أن هذه الآلة قد دخلت البحرين في فترة مبكرة، وتم استخدامها لتوثيق الوثائق الرسمية الحكومية، وفيما يلي ذكر للألفاظ والتواريخ والشواهد الواردة في الوثيقة :

حكومة البحرين - دائرة الطابو إعلان تسجيل وقف رقم (١٣٦٠/٤٨٢)

طالب التسجيل - دائرة الأوقاف السنية

العقار المطلوب تسجيله وموقعه نخل بديعة الردم الكائن بسيحة السهلة من المنامة. الجهة الموقوف عليها على أن يكون الثلث من حاصله وقفاً على مدات مسجد الجامع الجنوبي في المحرق، والثلث الثاني على مسجد الشيخ عيسى بن راشد في المحرق، والثلث الثالث على مسجد عبد الرحمن بن راشد الفاضل في المحرق. الموقف فاطمة بنت خليفة بن محمد المجرن. موجب ورقة الوقفية المؤرخة في سنة ١٣٢٨هـ.

الحدود :

من الشمال - المنجى وبعده بديعة الردم والردم ملك أحمد بن عبد الله مجرن. من الشرق - الشارع وبعده الخريس ونخل ماكبير الشيخ أحمد بن علي الخليفة. من الجنوب - الشارع وبعده الخريس والساب. من الغرب - أرض خالية ملك خليفة بن إبراهيم المجرن والمنجى وبعده السالوق ملك خليفة بن إبراهيم المجرن المذكور.

السيقى :

يسقى من عين عذاري يوم الإثنين من الساعة الخامسة إلا ربع إلى الساعة التاسعة من نفس اليوم، وله أيضاً وضح ليلة الخميس من غروب الشمس إلى طلوعها بالدوار مع نخل السالوق المذكور آنفاً، وله ذوب يوم الخميس من وقفة الشمس إلى غروب الشمس من يوم السبت.



ملحوظة : مدة هذا الإعلان ٩٠ يوماً من تاريخه، فعلى من لديه اعتراض بشأن العقار المذكور أو رغب في الوقوف على خارطته أن يراجع هذه الدائرة خلال المدة المعينة.

٢٠ شعبان ١٣٦٠ هـ

مدير دائرة الطابو / التوقيع: خان صاحب محمد خليل ميمن^(١).

ج) خصوصيات الحجة الوقفية من حيث عناصرها: من خلال استعراض بنية الحجة الوقفية فإن ما يتضح أنها عبارة عن تسجيل لعين موقوفة في العام ١٣٦٠ هـ بناء على الإعلان السابق الإشارة إليه في الفصل الأول بخصوص الدعوة إلى تسجيل الأوقاف من قبل حكومة البحرين عندما قامت بإصدار إعلان لتسجيل الأعيان الموقوفة في العام ١٣٤٦ هـ، حيث تمثلت الدعوة في هذا الإعلان إلى تسجيل الأعيان الموقوفة من أجل توثيقها وتديرها أحسن تدبير، مع العلم بأن الوثيقة الأصلية لهذه الوقفية التي يجري تحليل بنيتها من خلال هذا الفصل موجودة منذ العام ١٣٢٨ هـ وقد تم تسجيلها في العام ١٣٦٠ هـ بناء على هذا الإعلان كما سبقت الإشارة، حيث تضمنت بعد تسجيلها ترتيباً للعناصر الآتية :

- رقم تسجيل الحجة الوقفية : حيث تم إعطاء الحجة الوقفية بعد تسجيلها رقماً جديداً من أجل حفظها وأرشفتها.
- بيان المال الموقوف وحدوده: تم بيان موقع المال الموقوف وحدوده من الشمال والشرق والغرب والجنوب، وهو عبارة عن محصول مزرعة نخيل بالقرب من عين عذاري.
- بيان الجهة الموقوف عليها: وهي عبارة عن ثلاثة مساجد تقع بمنطقة المحرق - العاصمة القديمة لمملكة البحرين حتى ثلاثينات القرن الماضي -، وقد تمت الإشارة في الوثيقة إلى أنه جرى تقسيم المحصول إلى ثلاثة أثلاث لكل مسجد من هذه المساجد التي تمت الإشارة إليها في الوثيقة ثلث كامل.
- بيان الواقف: تم بيان الواقف في هذه الوقفية بذكر اسمه فقط، ولعل ذلك يرجع إلى قدم الحجة الوقفية الأصلية فيما تضمنته من معلومات، فهي ترجع إلى اثنين وعشرين عاماً قبل تسجيلها، فلربما لم يتم إلا تدوين اسم الواقف في الوثيقة الأصلية، أو ربما لم تكن هناك وثيقة وتم تدوين اسم الواقف بناءً على ما استفاض من معلومات، وذلك على الرغم من أن تلك الفترة قد صدرت فيها الجوازات للمواطنين، وهو ما يؤكد أن الحجج الوقفية القديمة في تلك الفترة لم يكن يدون فيها إلا اسم الواقف، حيث يتحقق بذلك التمييز له عن غيره نظراً لصغر مكون المجتمع البحريني آنذاك.

(١) أنظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٦).

- جدول مواعيد سقي المال الموقوف من عين عذاري بالساعة واليوم؛ وهذا العنصر من خصوصيات عناصر هذه الحجة الوقفية، حيث إن فيها بياناً تفصيلياً بهذه المواعيد على نحو من شأنه أن يضمن استمرار وجود الإنتاج الزراعي من هذا النخل.
- مدة الإعلان لمواجهة أي اعتراض أو مراجعة لخراطم المال الموقوف؛ وهو عنصر يعتبر من خصوصيات هذه الحجة الوقفية أيضاً، حيث تضمنتها ملحوظة تتمثل في ذكر مدة هذا الإعلان - وهي تسعين يوماً -؛ وذلك لتسجيل أي اعتراض بشأن العقار المذكور، أو تلبية لرغبة من يريد الوقف على خارطة العين الموقوفة خلال هذه المدة، وهو ما يعني اعتماد التسجيل لهذه العين في سجلات الدائرة بعد مضي هذه المدة عند عدم الاعتراض.
- تاريخ تسجيل الحجة الوقفية وبيان اسم المسجل؛ وهو التاريخ الذي قامت بموجبه الدائرة المعنية بتسجيل بيانات هذه الحجة الوقفية من أجل توثيقها وحفظها، بالإضافة إلى بيانات الموثق الذي قام بتسجيلها.

ولعل ما يمكن ملاحظته من خلال الاطلاع على بنية هذه الحجة الوقفية ما يأتي:

١. أن هذه الوقفية لم يتم من خلال عناصرها التي تضمنتها بيان ناظر الوقف الذي سيتولى إدارة المال الموقوف، ولعل ذلك يرجع في رأيي إلى أن الإعلان الصادر من الحكومة بطلب تسجيل الأوقاف إنما جاء من أجل تحسين مستوى إدارتها، وهو ما يعني أن الإدارة هي التي تقوم بنظارة الوقف من خلال مختصين حسب طبيعة الوقف، أو ربما لوفاء ناظر الوقف الذي تم تعيينه بموجب الوثيقة الأصلية، وما إلى ذلك من أسباب يمكن التكهن بها.
٢. أن التسجيل للوقفية لم يتضمن بياناً بإقرار الواقف بوقفه بناء على الحجة الوقفية الأصلية، كما أنه لم يتضمن العناصر القانونية، والشرعية التي تترتب على الوقف باعتبارها من آثاره، ولعل ذلك يرجع إلى أنه تسجيل لحجة وقفية موجودة وليس حجة وقفية ناشئة.
٣. لم يذكر ضمن عناصر هذه الوقفية عنصر الشهود، ولعل ذلك يرجع إلى عدم وجود ذكر للشهود في الوثيقة الأصلية، أو أن عدم الذكر لهم باعتبار أن الإجراءات المعتمدة لدى الدائرة آنذاك تتمثل في أنه ما دام تسجيل العين الموقوفة قد تم بمعرفة موثق رسمي من الدولة فإنه لا داعي للإشهاد على التصرف الوقفي.
٤. مما يلاحظ في بنية هذه الحجة الوقفية بالنسبة للعناصر الشكلية بعد تسجيلها من قبل دائرة الأوقاف السنية أنها مكتوبة باللغة الفصحى، وأن تفصيل البيان فيها قد انصب على العين الموقوفة بشكل واضح، سواء من حيث حدودها أم من حيث جدول مواعيد سقيها، هذا فضلاً عن بيان مختزل



للاوقاف بذكر اسمه فقط، كما يلاحظ كذلك أنها مكتوبة بالالة الكاتبة على الرغم من أنها تعود إلى ثمانية عقود مضت كما سبق البيان.

٥. أن هذه الحجة الوقفية قد تميزت بعض عناصرها بالخصوصية، ومن ذلك ما ورد من بيان تفصيلي حول سقي العين الموقوفة، وما ارتبط باعتماد تسجيلها بعد مضي تسعين يوماً في حال عدم الاعتراض المعتبر، كما أنها خلت من أي ديباجة أو إقرار بالوقف أو تكريم للواقف كما هو الحال في الوثائق العثمانية التي تم استعراض عناصر نموذج منها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ثانياً: تحليل مضمون الحجة الوقفية في علاقاتها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية للفترة التاريخية ذات الصلة

مما سبق يتضح أن العين الموقوفة هي عبارة عن محصول مزرعة نخيل، وأن الموقوف عليه قد تمثل بثلاثة مساجد موجودة في مدينة المحرق في تلك الفترة، وهذا ما يعني أن المجتمع البحريني وفق ما تعكسه السياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية التي تم فيها إنشاء الحجة الوقفية كان مجتمعاً تقليدياً، حيث كان المجتمع البحريني يعيش حياة تقليدية يعتمد فيها على البحر والزراعة والتجارة، ويكثر فيها كسائر مجتمعات الخليج الكتايب التي كان يتلقى فيها الأطفال القرآن الكريم، وكانت حياة المجتمع في تلك الفترة تغلب عليها البساطة، وتسير بمستويات بطيئة من التغيير والانفتاح.

ونظراً لهذه الطبيعة التي اتسم بها المجتمع البحريني في تلك الفترة، فقد سادت فيه سياسة البيت الكبير، حيث لم يكن كل فرد مستقلاً بذاته من ناحية السكن والمعيشة اليومية إلا القليل من الناس، بل كان أفراد العائلة يسكنون في منزل واحد كالوالدين والأبناء ذكوراً وإناثاً، كما كانت العمات والخالات يتواجدن في البيت كذلك، وذلك ما عدا البنات اللواتي إذا كبرن وتزوجن من رجل غريب وليس من أبناء عمومتهن، فإنهن عندئذ يتبعن أزواجهن إلى بيوتهم الخاصة بهم، سواء أكان ذلك البيت مبنياً من الحجارة أم من سعف النخيل، وقد كان يعيش كل إنسان على قدر مستواه المادي في تلك الفترة^(١).

وقد كان الأجداد في تلك الحقبة التاريخية بما يملكونه من وسائل تقليدية للسفر يستفيدون من أسفارهم في التجارة الرانجة، والأرباح الطائلة التي يجنونها من ذلك، هذا بالإضافة إلى السياحة للتمتع بالمناظر الجميلة الخلابة التي لم يجدوا مثلاً في البحرين^(٢)، وضمن هذه الحدود كان سفرهم وارتحالهم، وقد كانت البساطة تفرضها عليهم ظروف الحياة الصعبة في تلك الفترة.

أما بالنسبة للتعليم في تلك الفترة، والذي من دون شك كانت له انعكاساته على المساقات الاقتصادية والاجتماعية، فإن الخط الذي كتبت به هذه الوثيقة تقرر بأن أبناء البحرين في تلك الفترة كانوا حريصين

(١) من وحي الأيام، القحطاني - سكيبة محمد، ط١، ١٩٩٤م، المطبعة الحكومية، مدينة عيسى - البحرين، ص ١٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٩.

على طلب العلم، حتى إن البعض منهم كانوا يتعلمون كتابة الخط في الأسواق عند بعض الرجال المعلمين مقابل أجر زهيد، وقد واصلوا الدراسة والكتابة حتى تم افتتاح أول مدرسة نظامية في العام ١٩١٩م، وهي مدرسة الهداية الخليفية للبنين، لتفتح بعدها بتسع سنوات عام ١٩٢٨م مدرسة خديجة الكبرى للبنات^(١).

وكما كانت الحياة السائدة في تلك الفترة في مجملها وتفصيلها تقليدية وبدائية، فإن المهن التي تولدت منها كانت هي الأخرى تقليدية وبدائية، حيث كان العمل من أجل التكسب في غالبه يمارس من قبل رجال المجتمع، وكان النسوة يمارسن أعمالاً حصرية كالمطوعة وبعض الأعمال التي تتصل بالخياطة وغيرها.

لقد فرضت ظروف الحياة في تلك الفترة بتعاليمها ومفاهيمها وثقافتها، وعاداتها وتقاليدها تلك الصورة التي كانت عليها، ولكن ما إن تغيرت معالم الحياة عن صورتها بفضل العديد من المؤثرات، حتى أخذت صورة الحياة تظهر لها ملامح جديدة بمختلف جوانبها شيئاً فشيئاً، وذلك حتى اندثر بعضها وأصبح تراثاً للأجداد يعترف به الأبناء، وبلغ بالآخر منها إن بقي إما بصورة تختلف عما سبق، وإما على حاله كما كان.

وبذلك فإن ما يتضح من خلال هذه الحجة الوقفية التي تم تسجيلها بناء على طلب دائرة الأوقاف السنية بحكومة البحرين آنذاك في العام ١٣٦٠هـ، وبموجب الإعلان الصادر في العام ١٣٤٦هـ كما سبقت الإشارة، أن تاريخ تأسيس أول إدارة رسمية للأوقاف في مملكة البحرين هو تاريخ صدور هذا الإعلان (١٣٤٦هـ - ١٩٢٦م)، حيث يعتبر هذا التاريخ بداية لتوثيق الأوقاف رسمياً في البحرين، كما كان تسجيل الأوقاف يتم وفق آلية معينة سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول، هذا بالإضافة إلى أن أغلب الأعيان الموقوفة في البحرين في تلك الفترة - كما سبقت الإشارة - كانت تقتصر على العقارات (مثل: الأراضي الزراعية، والمساجد ومصائد الأسماك)، وهي تدل على الثروات الموجودة بالبحرين في تلك الفترة.

ثالثاً: دور المؤسسات الوقفية في توثيق الأوقاف وإدارتها في تلك الفترة وحتى الوقت الراهن؛

إن مما ينبغي تأكيده بياناً للدور الذي لعبته المؤسسات الوقفية في تلك الفترة أنه على الرغم من أن تبني التسجيل والإدارة للأعيان الموقوفة يعتبر خطوة إيجابية لحفظ الوقفيات من عبث العابثين وضمان وصول ريعها للمستفيدين المستحقين، إلا أن عملية تسجيل الوقف كانت تسير ببطء، لا سيما أن دور إدارة الأوقاف لم يكن يقتصر على تسجيل الأوقاف فقط، بل تولوا توزيع ريعها للأغراض الدينية، (مثل: صيانة المساجد، مساعدة الحجاج الفقراء، تجهيز الأموات، مساعدة المدرسين القائمين على تعليم علوم الدين وصرف رواتب أئمة المساجد والمؤذنين)، وقد كانت هذه المساعدات تدفع إما نقداً أو بتخصيص نسبة من ثمار أحد المزارع الموقوفة.

وبالنظر إلى إدارة الأوقاف الجعفرية في تلك الفترة فإنه يتضح أنها كانت تدار من قبل وجهاء الجعفرية تحت رئاسة سيد أحمد سيد علوي، واقتصر دور القضاة على القضاء على مشاكل الوقف، أما إدارة واستثمار

(١) من تراث البحرين الشعبي، علي المدني وكريم العريض، مطبعة سميا، بيروت - لبنان، ص ٨٥.



الأوقاف فكانت من اختصاص مجلس الأوقاف الذي كان يضم وجهاء من الشيعة، ويجتمع مرة كل أسبوعين لمناقشة مختلف القضايا المتعلقة بالوقف.

أما بالنسبة للأوقاف السنية فإنها لم تكن قادرة على تسيير الأمور كما يجب، حيث كانت تدار من قبل ثلاثة من القضاة واثنان من الكتاب الذين تدفع الحكومة رواتبهم، وذلك لكبر سن القضاة وعدم قدرتهم على إدارة الأوقاف واستثمارها، حيث كانت تشتمل على العديد من المزارع والمنازل ومصائد الأسماك، كما أن ريع هذه الأوقاف لم يكن يحصل بالطريقة المثلى نظراً لضعف الإشراف، وكانت كثير من الإيجارات يحصلها أئمة المساجد دون رقابة، وعليه فقد تقرر بناءً على رغبة الناس بعد ذلك تأسيس مجلس لإدارة الأوقاف يضم وجهاء وأعيان البلاد، كما تم في العام ١٩٣٧م افتتاح مبنى المحاكم الجديد الذي ضم بين جنباته: «دائرة الأوقاف، أموال القاصرين، دائرة الطابو ومجلس سائلة الغوص».

أما بالنسبة لأنظمة إدارتي الأوقاف، فقد صدر أول قانون حكومي لتنظيم سير إدارة شؤون الأوقاف في عهد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة في العام ١٩٦٠م - ١٣٨٠هـ، ثم صدرت من بعده العديد من القوانين المنظمة لشؤون الأوقاف عن طريق الأجهزة الرسمية المعنية.

وبجانب إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية ظهرت بعض المؤسسات الأهلية المتمثلة ببعض الجمعيات الخيرية التي انتشرت في أوائل السبعينات، وعملت على إدارة واستثمار الأوقاف الخيرية كجزء من مهامها، حيث وضع الواقفون أعيانهم الوقفية تحت ولايتهم بعد التصديق عليها من قبل القضاء الشرعي البحريني.

ومما يلاحظ من خلال مقارنة الموجودات الوقفية التي تشرف عليها المؤسسات الوقفية بالدولة في بدايات ظهور الجهات المعنية بتسجيل الأوقاف وإدارتها أنها ما عادت تقتصر على المزارع وحظائر الأسماك والسفن وما إلى ذلك، بل أصبحت هذه الموجودات تنحصر في ثلاث عشرة فئة بالإضافة إلى ما كانت عليه متمثلة في: «النقد، الأسهم والسندات، معدات النقل، أراضي الفضاء، الأراضي الزراعية، الفلل، المحلات التجارية، العمارات، المكاتب التجارية، محطات البترول، مواقف السيارات ومصائد الأسماك»، حيث يرجع التنوع في فئات الأموال الموقوفة إلى تنوع النشاط الاقتصادي في مجال القطاع الخاص، الذي تمتع بثروات اقتصادية متنوعة، وأنشطة تجارية متعددة، مما أدى إلى اتساع دائرة الاستثمار في قطاع الأعيان الموقوفة.

وبناء على ما سبق، فإن ما يتضح أنه على الرغم من السلبيات التي اعترت تسجيل وإدارة الأعيان الموقوفة، فقد استطاع القائمون على الأوقاف في تلك الفترة المحافظة على بعض الأوقاف عن طريق توثيقها لدى قضاة الشرع، أو في محكمة القضاء الشرعي^(١).

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير: نجوى عبد اللطيف جناحي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

وبذلك فإن البحرين تعتبر من الدول التي كان لها قدم السبق في تسجيل الحجج الوقفية بقصد توثيقها وإدارتها على النحو الأمثل، وقد كان للأجهزة المعنية بذلك - خاصة في القطاع الجعفري - جهود فعالة في تحقيق ذلك.

وفي الوقت الراهن يتم تنظيم العمل الوقفي في البحرين بموجب المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م المعدل بموجب المرسوم المعدل بموجب المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١م والمرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧م، الذي أشار ضمن المادة (٦) على أن «يضع المجلس لائحته الداخلية وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير العدل والشؤون الإسلامية»، فقد صدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على ذلك القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية في المادة الأولى منه ما يفيد أهمية إدارة الأعيان الموقوفة بناءً على دلالة مفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، وأن ذلك يكون وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وطبقاً للأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة. كما أكدت المادة رقم (٦٩) في قانون التسجيل العقاري على أن وجوب قيد شهادات الوقف وما يدخل عليها من تغييرات يكون بعد إتمام توثيقها أمام المحكمة الشرعية المختصة^(١).

وبناءً على ما سبق، فإن ما يتضح أن الإدارة الوقفية في مملكة البحرين بالنسبة لدلالة مفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين تختص بها المحكمة الشرعية المختصة، وأن الإدارة والاستغلال وصرف الإيرادات وحفظ الأعيان وتعميرها يكون وفقاً لمفهوم هذه الصياغة، وهو ما يقرر أن إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية في البحرين تقتصر صلاحيتهما على تنفيذ ما تقتضيه الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة لقيد شهادات الوقف وما يدخل عليها من تغييرات في إدارة التسجيل العقاري، حيث يكون الاختصاص بالتوثيق أمام المحكمة الشرعية المختصة، ولم يصدر أي قانون يقرر منظومة عمل لتوثيق الأعيان الموقوفة حتى الوقت الراهن بالبحرين من شأنه أن يزواج بين ما تقتضيه المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي لتوثيق الأوقاف، واستبدالها، وعليه فإن المطالبة لتحقيق ذلك يمكن أن تتحقق من خلال الخدمات التي تقدمها حكومة البحرين الإلكترونية، وذلك على غرار الخدمات الإلكترونية التي تقدمها للجمهور لإنجاز المعاملات الحكومية الرسمية؛ وذلك لتسهيل وتسريع عملية التوثيق للحجج الوقفية لدى المحاكم الشرعية المختصة.

(١) المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م المعدل بموجب المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١م والمرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧م، بالإضافة إلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية الصادر من رئيس مجلس الوزراء، والذين ينظمان إدارة الأعيان الموقوفة في مملكة البحرين، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م بشأن قانون التسجيل العقاري.

الخاتمة

لما كان تسارع التعاملات البشرية في تصاعد مستمر في ظل ما تشهده قنوات الاتصال والتواصل المستخدمة في منظومة حياة الناس، فقد باتت من الضرورة بمكان بعد مراعاة المتطلبات الشرعية تحقيق الاستفادة القصوى من النظم الإلكترونية الحديثة لتوثيق مختلف المعاملات بشكل عام، والحجج الوقفية على وجه الخصوص، وذلك من خلال منظومة شرعية وقانونية وإدارية عصرية تتناغم محاورها مع ما تقتضيه مستجدات الحياة ومتطلباتها الآنية والمستقبلية، وذلك بما من شأنه تعزيز جودة العمل الوقفي في العالم الإسلامي من مختلف الجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والاستثمارية.

وعلى الرغم من كثرة المعوقات التي تحول دون تطوير منظومة العمل الوقفي، فإن الحلول التوافقية تمثل سبباً جذرياً يمكن من خلالها تجاوز الكثير من هذه المعوقات، وذلك على نحو من شأنه أن يكفل إنشاء منظومة متكاملة من العمل الوقفي المتميز والمتكامل والمتسم بالجودة الشاملة في نظامه المالي والإدارية والقانوني.

ومن خلال استعراض نماذج من الحجج الوقفية العثمانية والكويتية، بالإضافة إلى نموذج لحجة وقفية تم تسجيلها في البحرين منذ عدة عقود في القرن الماضي، فقد اتضح أن هناك اختلافاً في الكثير من العناصر الموضوعية فضلاً عن الشكلية التي تضمنتها هذه الوثائق، وهذا من دون شك يعد مؤشراً على أن الحجة الوقفية في شكلها ومضمونها يتم تنظيمها وفق ما تقتضيه منظومة العمل لكل مجتمع على حدة في مختلف الحقب التاريخية.

وبذلك فإن التوثيق بشكل عام، وللحجج الوقفية على وجه الخصوص وإن اختلفت أشكاله وأنماطه وما تتضمنه من عناصر، إلا أنه يبقى معبراً عن استقرار التعاملات في المجتمع الذي يوليه رعاية وعناية واهتماماً، وذلك على نحو من شأنه أن يجعل التوثيق ثقافة سائدة في المجتمع، بل وقبل ذلك عبادة تقتضيها المصلحة الشرعية المرعية في حفظ الحقوق والمكتسبات الفردية والجماعية والمؤسسية عامة كانت أم خاصة.

أولاً: النتائج؛

من خلال ما تقرر في هذه الدراسة من اختبار للفرضيات التي ذكرتها في مقدمتها، فإن ما تم التوصل إليه من نتائج منه ما ضمنته صلب البحث، وأبرزه وأهمه أضعه اختصاراً في هذه الخاتمة، وهو متمثل فيما يأتي:

1. إن فلسفة توثيق الوقف ترتبط بمعطيات آنية ومستقبلية تتعلق بالاستبدال والإبدال الذي قد يخضع له المال الموقوف في المستقبل، حيث يتعين على الجهة المشرفة على استثمار الوقف الالتزام بما ورد ضمن الوثيقة من بنود واشتراطات تتعلق بذلك.

٢. إن الوقف عقد تبرعي لازم يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى وفق ما استقر عليه الرأي عند الفقهاء، ويتقرر الالتزام به وفق ما أورده الواقف من اشتراطات وردت في الحجة الوقفية يتقرر الالتزام بها إن وجدت، وإلا فوفق ما تقتضيه المصلحة التي يقررها القاضي.
٣. إن الوقف باعتباره عقداً تبرعياً لازماً يصدر بإرادة منفردة لا يستلزم القبول من الطرف المنتفع، فهو أشبه بعقود الإذعان التي يفرض فيه الموجب اشتراطاته على الطرف الذي يقبل بالخدمة التي تعرض له، كما أنه يتفق مع عقد الإذعان في أن كلاً منهما يمكنه التغيير في الشروط الواردة ضمنه إذا كانت تعسفية أو لا تتوافق مع مقتضيات المصلحة التي تتقرر بناءً عليه منفعة الموقوف عليهم بالمال الموقوف بحكم قضائي.
٤. إن توثيق عقود الوقف وكتابتها أولى وأرجح لاعتبارات كثيرة، منها ما يتقرر بالوقف من مصلحة، ومنها ما يرتبط بشروطه، وضوابطه من تأييد وتنجيز، وغيرها مما يستدعي التثبت منها وتوثيقها بصفة رسمية بإشراف شرعي؛ حفظاً للأموال الموقوفة حتى تتحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها في دعم عجلة التنمية والتطوير في المجتمع في مختلف القطاعات.
٥. من خلال استعراض عناصر نموذج حجة وقفية عثمانية، ونموذجين لحجتين وقفيتين كويتيتين بالنسبة للعناصر الرئيسية فيها، فإن ما يتضح أن وجهي الاختلاف بين الحجة الوقفية العثمانية ونموذجي الحجتين الوقفيتين الكويتيتين أن هناك نصاً في الوثيقة العثمانية عبارة عن إقرار من الواقف بوقفه، في حين أن الوثيقتين الكويتيتين فيهما إقرار من القاضي بصحة الوقف، كما أن من أوجه الاختلاف كذلك أن الحجة الوقفية العثمانية فيها ذكر للأحكام المعتمدة للوقف، أما في نموذجي الحجتين الوقفيتين الكويتيتين فهناك ذكر لسبب الكتابة للحجة الوقفية، وأنه لإثبات تحقق القاضي منها.
٦. ليس هناك ما يمنع من صب وثيقة الحجة الوقفية في استثمارة بنموذج واحد أو عدة نماذج، إلا أنه ينبغي أن تشمل هذه الاستثمارة في مختلف نماذجها على أهم العناصر التي ينبغي أن تحتوي عليها الحجة الوقفية، التي تتضمن الإقرار بالوقف باعتباره يمثل إيجاباً بالتصرف، وتحديدًا للأمور القانونية التي تتضمن الأحكام المرتبطة بأركان التصرف الوقفي.
٧. أن تكون إجازة المحاكم الشرعية باعتبارها الجهة المختصة باستبدال أو إبدال أوجه الانتفاع بالأعيان الموقوفة من خلال استعانتها بخبراء في الاستثمار لتقرير مدى المنفعة في ذلك.
٨. إن الحل بالنسبة لتيسير سبل الانتفاع بالأعيان الوقفية القديمة في ظل تعذر الانتفاع بها في كثير من الحالات يمكن أن يتحقق بشقين، فأما الشق الأول فيكون بتوفيق الرؤية الشرعية في مختلف المسائل



التي ترتبط بجمع الأوقاف، وأما الشق الثاني فيتمثل بالعمل على إيجاد مخرج شرعي لنقدنة هذه الأعيان والعمل على استثمارها في القنوات الأجدى نفعاً بحاجة المجتمع.

٩. إن أهمية توثيق الحجج الوقفية - ورقياً وإلكترونياً - مسألة لا بد أن تنظم بنصوص تشريعية ولائحية تفصيلية تقتضيها المصلحة حفظاً للأوقاف ومنفعتها من الضياع.

١٠. إن العمل على تحقيق الثقة في الجهاز الذي يتابع تسجيل الأوقاف واستثمارها يمكن أن يتأتى في المقام الأول من خلال توظيف أشخاص مشهورين بالأمانة، والثقة، والخبرة الاستثمارية في المجتمع في مختلف قطاعات الأمانة المعنية بالأوقاف.

١١. لما كان وجوب التوثيق للعقود كتابة يرتبط بأهميتها ومدى التعقيد في تفاصيل إجراءاتها، فإن ما تمتاز به عقود حجج الأوقاف من أهمية تستلزم توثيقها كتابة وبصفة رسمية.

١٢. إن الأسلوب الأمثل لإدارة الأعيان الوقفية يكون من خلال أجهزة رسمية تستعين بجهاز شرعي ورقابي مدعوم بالخبرات الاستثمارية التي تدير الجانب الاستثماري في القطاع بعقليات استثمارية مؤهلة لتلبية وتأهيل وتطوير احتياجات المجتمع من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها اعتماداً على ريع هذه الأعيان الوقفية.

١٣. من خلال تحليل مضمون الحجة الوقفية التي تم تحقيقها في الفصل الأخير من هذه الدراسة، وهي عبارة عن مزرعة نخيل موقوفة في البحرين منذ ثمانية عقود، ويتضح أنها قد تميزت في بعض عناصرها بالخصوصية، ومن ذلك ما ورد فيها من بيان تفصيلي حول سقيها، وما ارتبط باعتماد تسجيلها بعد مضي تسعين يوماً دون اعتراض، كما أنها خلت من أي ديباجة أو إقرار بالوقف أو تكريم للواقف كما هو الحال في الوثائق العثمانية التي تم استعراض عناصر نموذج منها في هذه الدراسة.

١٤. تعتبر البحرين من الدول التي كان لها قدم السبق في تسجيل الحجج الوقفية بقصد توثيقها وإدارتها على النحو الأمثل بفترة تمتد إلى العشرينات من القرن الماضي، وقد كان للأجهزة المعنية بذلك - خاصة في القطاع الجعفري - جهود فعالة في تحقيق ذلك.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تم إيرادها من نتائج نبئت مع تلاحق الأفكار في هذه الدراسة، فإن التوصية بناء على هذه النتائج تتمثل فيما يأتي:

١. لما كان ارتباط توثيق الوقف تحقيقاً لحفظه ورصد نطاقاته التي يتحقق من خلالها مرتبط باحتياجات المجتمع في مختلف القطاعات، فإن الضرورة تقتضي العمل على وضع نماذج للحجج الوقفية وفق احتياجات كل مجتمع على حدة، والعمل على تقرير سلم الأولوية في الاحتياجات من خلال ذلك، ولا شك أن توثيق الحجج الوقفية يساعد على رصد ذلك. بما من شأنه كفاءة تحقيق التطور في منظومة توثيق الحجج الوقفية وفق آليات إدارية، وقانونية، وشرعية تحقق التناغم مع التطور الإلكتروني.
٢. إنشاء قطاع استثماري في المؤسسة الوقفية يُعني بالنظر في تقدير وإجازة الإجراءات المتعلقة ببيع واستبدال أعيان الأوقاف الخيرية وفق ما تقتضيه المصلحة التي تقررها، بما من شأنه تحقيق المزيد من الثقة من الجمهور من المؤسسات الوقفية الرسمية بعد تبنيها لمنهجية الشفافية في بيان آليات وبرنامج عملها وحساباتها الختامية.
٣. ضرورة العمل على وضع منظومة قانونية ولائحية لتنظيم العمل الإداري في توثيق الوقف تنظيمًا تفصيليًا مرناً يشرف على تنفيذه موظفون مؤهلون، وذلك بدلاً من ترك الكثير من المسائل في العمل الإداري لتكون محلاً للاجتهاد بعيداً عن التأطير في منظومة إدارية موحدة، بما من شأنه تحقيق الاتساع لقاعدة المستفيدين المنتفعين من الأموال الموقوفة من حيث العدد والمدة مما كانت عليه بعد اعتماد آلية لتوثيق الحجج الوقفية تتناغم فيها المتطلبات الشرعية مع التطور التكنولوجي.
٤. أن تكون الجهة المعنية بتوثيق الأوقاف جهة إدارية واحدة، وألا تتداخل معها أي جهة أخرى إلا على سبيل تيسير خطوات الإجراء وتصحيحها بمتابعة جهة إدارية واحدة؛ وذلك حتى يحول ذلك دون ضياعها، وضياع منافعها، وذلك بما من شأنه التقليل من حجم التلاعب بالأموال الموقوفة من حيث تسجيلها، واتخاذ أي إجراء بشأنها بعد اعتماد برامج مطورة تتناغم مع المعطيات والمستجدات، بما من شأنه صيرورة استثمار الأموال الوقفية بنمط تصاعدي متنام.
٥. العمل على تبني منهج الشفافية في نشر مختلف ما يتعلق ببرنامج عمل الجهة المعنية بالأوقاف، وما يتعلق بميزانياتها وحساباتها الختامية، وأن يتحقق التبني لذلك من خلال جهاز متخصص ومتكامل في العلاقات العامة والإعلام يعمل على نشر الثقافة الوقفية وفق منظورها الشرعي المعاصر الذي من شأنه الارتقاء باحتياجات المجتمع وتطويرها.



٦. إنشاء مركز يُعنى بتوثيق الحجج الوقفية وفق أحدث الأساليب المعاصرة في التوثيق، وضرورة أن يعمل هذا المركز على بيان أهمية الوقف وأثر عدم توثيقه في ضياع منفعته من خلال خطة إعلامية ذات بعد استراتيجي.
٧. تبني الحكومة الإلكترونية البحرينية لخدمة توثيق الحجج الوقفية على غرار الخدمات التي تقدمها من خلال موقعها الإلكتروني، وذلك ببيان الإجراءات والمستندات المطلوبة لتسهيل وتسريع عملية التوثيق للحجج الوقفية لدى المحاكم الشرعية المختصة؛ وذلك بما من شأنه تحقيق التحديث للمجتمع في مختلف قطاعاته نتيجة لتطوير منظومة العمل الوقفي في المؤسسة الوقفية الرسمية والأهلية.

ثالثاً: التوقعات

إن من شأن البحوث العلمية المنهجية أن تساعد الباحث على تبين الأنساق الكامنة في مساقات الأحداث وسنن التغيير، وتكوين رؤية حدسية استشفافية عن المآلات؛ وذلك انطلاقاً من النتائج المستحصدة من العمل البحثي، وذلك في حدود ما يتاح من العلم لبني الإنسان، ولا يعلم الغيب إلا الله. وانطلاقاً من هذه النتائج، ومن خلال ما بني عليها من توصيات، فإن توقع الباحث يتمثل فيما يلي:

١. تطور في منظومة توثيق الحجج الوقفية وفق آليات إدارية وقانونية وشرعية تحقق التناغم مع التطور الإلكتروني.
 ٢. مزيداً من الثقة من الجمهور في المؤسسات الوقفية الرسمية بعد تبنيها لمنهجية الشفافية في بيان آليات وبرنامج عملها وحساباتها الختامية.
 ٣. اتساع قاعدة المستفيدين المنتفعين من الأموال الموقوفة من حيث العدد والمدة مما كانت عليه بعد اعتماد آلية لتوثيق الحجج الوقفية تتناغم فيها المتطلبات الشرعية مع التطور التكنولوجي.
 ٤. التقليل لحجم التلاعب بالأموال الموقوفة من حيث تسجيلها واستثمارها واتخاذ أي إجراء بشأنها بعد اعتماد برامج مطورة تتناغم مع المعطيات والمستجدات، بما من شأنه صيرورة استثمار الأموال الوقفية بنمط تصاعدي متنام.
 ٥. تحديثاً يشهده المجتمع في مختلف قطاعاته نتيجة لتطور منظومة العمل الوقفي في المؤسسة الوقفية الرسمية والأهلية.
- وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، وأن ينفع بهذا الجهد أمة العلم والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير والحديث

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط ٢، ١٤١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤. سنن أبو داود، أبو إبراهيم خليل أحمد، ط ١٩١٦ م، علوم الدين، الهند.
٥. سنن الترمذي (عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي)، أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، ط ١، ١٩٩٥ م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
٦. صحيح مسلم، مسلم - أبي الحسين بن مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تصحيح: ابن باز - عبد العزيز بن عبد الله، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة - مصر.

ثانياً: كتب الفقه

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، ط ٢، ١٤٢٦ هـ، اعتنى به قاسم النوارى، جدة - السعودية.
١٠. المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت - لبنان.
١١. المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ١٤٠١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.



١٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، فضالة المحمدية، الرباط - المغرب.
١٣. تحرير ألفاظ التنبيه، شرف الدين بن يحيى النووي، والمطبوع بهامش التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر.
١٥. شروح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفات والطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١٦. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي، ١٤٠٢هـ، بيروت - لبنان.
١٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، دمشق - سوريا.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

١٨. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الكبسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق.
١٩. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر - حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ٢٠٠٠م، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، العاصمة - الكويت.
٢٠. أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، محمد حسين أبو سردانه، ط١، ١٤٢٤هـ، دار العلوم للنشر، عمان - الأردن.
٢١. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ط١، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.
٢٢. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله بن محمد آل خنين، بحوث ندوة الوقف والقضاء، ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية.
٢٣. الأوقاف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، ١٩٩٧م، نسخة مصورة، أطروحة دكتوراه في الفلسفة والعلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة - مصر.

٢٤. التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث «قضايا مستجدة وتاصيل شرعي»، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ / ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.
 ٢٥. التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، ج ١، د. عبد اللطيف أحمد الشيخ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المجمع الثقافي، أبوظبي - الإمارات.
 ٢٦. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، جمادى الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٧٦م، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.
 ٢٧. الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، نجوى عبد اللطيف جناحي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القديس يوسف، بيروت - لبنان.
 ٢٨. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، ط ١، ١٤٢١هـ، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.
 ٢٩. تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - السعودية.
 ٣٠. علم التوثيق الشرعي، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، ١٤٢٤هـ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية.
 ٣١. محاضرات في الأوقاف، محمد أبو زهرة، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.
 ٣٢. مذكرات في علم التوثيق الشرعي، أحمد الفاضلي، ١٣٨٤هـ، مطبعة مخيمر.
 ٣٣. نظرية الالتزام، سمير عبد السيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر المطبعة والسنة.
 ٣٤. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. مصطفى الزحيلي، ط ١، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.
- رابعاً: معاجم اللغة والموسوعات**
٣٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
 ٣٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجها: د. إبراهيم أنيس وآخرون، ط ٢، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.
 ٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان.

٣٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣٩. الموسوعة الفقهية، ط٢، ١٤٠٦هـ، طباعة ذات السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

خامساً: كتب أخرى

٤٠. مقدمة في تاريخ البحرين، عبد الرحمن مسامح، ط١، ١٩٩٨م، مطبعة وزارة الإعلام، مدينة عيسى - البحرين.

٤١. من تراث البحرين الشعبي، علي المدني وكريم العريض، مطبعة سميا، بيروت - لبنان.

٤٢. من وحي الأيام، القحطاني - سكيبة محمد، ط١، ١٩٩٤م، المطبعة الحكومية، مدينة عيسى - البحرين.

سادساً: المواقع الإلكترونية

٤٣. الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - فقه الوقف على الرابط الإلكتروني: www.kantakji.com.

٤٤. الموقع الإلكتروني لجامعة النجاح بنابلس: www.najah.edu.

٤٥. الموقع الإلكتروني لجامعة الجزائر: ser-bu.univ-alger.dz.

٤٦. الموقع الإلكتروني (يسألونك): www.yasaloona.net.

٤٧. الموقع الإلكتروني (تاريخ الكويت): www.kuwait-history.net.

٤٨. الموقع الإلكتروني لدار العدالة والقانون العربية: www.justic-lawhome.com.



ملحق الوثائق



بيان الوثائق

١. وثيقة رقم (١): إعلان صادر من حكومة البحرين يتضمن طلب من المواطنين بتوثيق أوقافهم لدى قضاة الشرع في السجلات الرسمية، ويوجد أصل هذه الوثيقة في متحف البحرين الوطني.
٢. وثيقة رقم (٢): إعلان آخر صدر من حكومة البحرين يتضمن قرار تأسيس إدارة الأوقاف السنية، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.
٣. وثيقة رقم (٣): إعلان صادر من حكومة البحرين يتضمن قرار تأسيس إدارة الأوقاف الجعفرية، وهو إعلان تابع للإعلان السابق، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.
٤. وثيقة رقم (٤): صفحات مختارة من سجل قضاة الشرع التي كانوا يوثقون فيها وثائق الوقفيات، وتشتمل على صفحة مدون فيها بيانات الحجة الوقفية، وأخرى تتضمن نص الوقفية منقولة بخط قاضي الشرع، والصفحة الثالثة من الوثيقة هي صورة الوثيقة الأصلية للوقفية، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.
٥. وثيقة رقم (٥): نص لوقفية ترجع إلى العام ١٣٦٣هـ مختومة بختم من قضاة الشرع بالبحرين، بالإضافة إلى ختم الشيخ عيسى بن علي حاكم البحرين في ذلك الوقت، ويوجد أصل هذه الوثيقة في إدارة الأوقاف السنية.
٦. وثيقة رقم (٦): نموذج لوثيقة تم تحقيقها في هذه الدراسة ببيان مصدرها والعناصر الواردة فيها، وتحليل مضمونها في علاقاتها بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية للفترة التاريخية ذات الصلة، وهي ترجع إلى العام ١٣٦٠هـ، وهو ما يقارب خمسينات القرن الماضي، وهي عبارة عن وقفية محصول نخيل مقسم إلى ثلاثة أثلاث على ثلاثة مساجد في منطقة المحرق، علماً بأن الوثيقة الأصلية مؤرخة في سنة ١٣٢٨هـ.

سُيَرَاتُ الشَّيْخِ الرَّخِيمِ

حكومة البحرين

٦٩/١٢
١٤٤٦



إعلان

نعلن للعموم من جملة أهل السنة والشيعة في البحرين - أنه من سبب سُر التبريد في الأوقاف منه تعيين إدارة شرعية
للكسب لتسييل الأوقاف وتبديرها أحد تبديل الإدارة المذكورة تشغل وتخصص في حصر الممتلكات الشرعية السابقة
والشيعة - فلما أخذنا جميع مبدل الأوقاف بأن يغير الإدارة المذكورة ويغيرها جميع ما في أيديهم من قبل أوقافنا
تتبعهم في رعايتها المخصصة لذلك بحسب أوضاع الرقعة التي تبذلها إلى قضايا المحاكم الشرعية
وهي بحسب الخطاب - لئلا اندمجها القضاء على حسب القوانين الرسمى لا غير -

لكل من يتأخر عن تقديم الإطلاعات المذكورة في مدة شهر أو بعد ذلك شهر من تاريخ من هذه الكسب
من غير هذه فلا سيف الغفر من شأنه الوقف أو يعلو الإطلاعات غير صحيحة من علمه بذلك سيما أن لدى
المحكمة البتة معلوم من تاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٦

حكومة البحرين

إعلان



١٢٣٦
١٠/١١

نعلن للعموم من جامعة السنة الثامنة في البحرين - بالنسبة إلى الدعاوى الصادرة من مؤسسة البحرين لتكثيف المورثات مع العلم

تتجه العمل أن إدارة الأوقاف الخاصة قد قضت في غرضه الجديد في النامه - مجلسنا يكون في الاستمرار بما يتم له من العمل في الأوقاف

جميع المطالبات. ومنه العمل به. وذلك بناءً على ما تضمنه القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢م الصادر من مجلسنا في ١٠/١١/١٤٠٢هـ

كل من غنى وقد يجر هذا النقصا للوقفية في العمل المذكور على الأوقاف المعنية بخدمهم في لبيت الوقف يكون معاه وطرف مفرح

وثيقة رقم (٢)

HOLD OFFICE LIBRARY AND RECORDS									
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
Reference					b12/2/5/28				
Copyright photographs - not to be reproduced photographically without the prior written consent of the Office Library and Records									

تعالج للمهم من جامعة الشبه التي التي في البحرين - بالنسبة إلى الدعاوى الصادرة من مؤسسة البحرين لتكثيف المورثات مع العلم
تجه العمل أن إدارة الأوقاف الخاصة قد قضت في غرضه الجديد في النامه - مجلسنا يكون في الاستمرار بما يتم له من العمل في الأوقاف
جميع المطالبات. ومنه العمل به. وذلك بناءً على ما تضمنه القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢م الصادر من مجلسنا في ١٠/١١/١٤٠٢هـ

وثيقة رقم (٢)

HOLD OFFICE LIBRARY AND RECORDS									
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
Reference					b12/2/5/28				
Copyright photographs - not to be reproduced photographically without the prior written consent of the Office Library and Records									

نوع الوقف		بيت الكائن في قرية الأهول له جدرته ١٤١٣
تعريف الحدود		أما هذه شرائط الطريق شرطا الطريق شرطا وهو بيت يوسف فاحمد ساديه
اسم المتولي الآن		
اسم الموقوف	اسم الموقوف له	تعيينات
الأول محمد بن حسن عايد ثم من زمام وبعدهم وأقبل منه فبت محمد بن حسن المولود لأمهم بريم بنت يوسف لرعيه محمد	عالم الزريه	الافتتاح بسلطان البيت على نريههم المولود لأمهم فذكره ليا ناس الأولاد المذكورين مطلقا وبنات النفاك العام تاني خصه بزمهم وبنات التي السكنا لأمهنا بقدر حاجتهم وعلى الخ سكني فبالجى المملوك الذي يخدمه سن
شاهد بذلك علي بن حسن الصباغ شمس بذلك شاهد بذلك محمد بن خليل بن ذلك خليل بن ابن هيم لثقاوسي		المحرره في جانبه لا ليس
الى هذه الورقة الوقفية المحرره في مسكرة تاريخ وهو تقري الفاضل تاسين مرسن مقلد في علمه ورقه السندى		

وثيقة رقم (٤)

فعل تقرير القاضي فاسم بن مهزيق
 بسم الله المحمد الذي اكمل لنا الدين وامن علينا النعم وحمل امتنا ولقد الحمد خير له
 وبعث فينا رسولا من انبياء الله صلى الله عليه وسلم فينا لاشرف رسله لا حرج فيها ولا ظيف
 ولا تشديد ولا تحنن اما بعد فقد حضر المحكمة الشرعية لدى حسن بن محمد عاشير ومحمد
 بن محمد عاشير ويعقوب بن محمد عاشير بحال صحتهم وثبوت رشدهم وعدم احاطة الدين
 بمتمولاتهم واغروا انهم وقفوا بينهم على ذريتهم بنسلا بعد نسل ذكور واناث و
 لبنات البنات كناههم فقط ان خلوا من اذواج وعلى كل ساكن في سكن من ذلك
 البيت عمارته وحيث ان يصوص الشريعة تحت على التقرب الى الله رب العالمين بانواع
 القرب الديني فقد قلدت الامام محمد بن ادريس الشافعي في عدم شراطة بخل الوقف
 عما موثقه حين الوقف وحكمت بصحة ذلك الوقف حرر وعلم بمجادي الاول سنة
 ثور خادم الشرع بالبحرين قاسم بن مهزيق

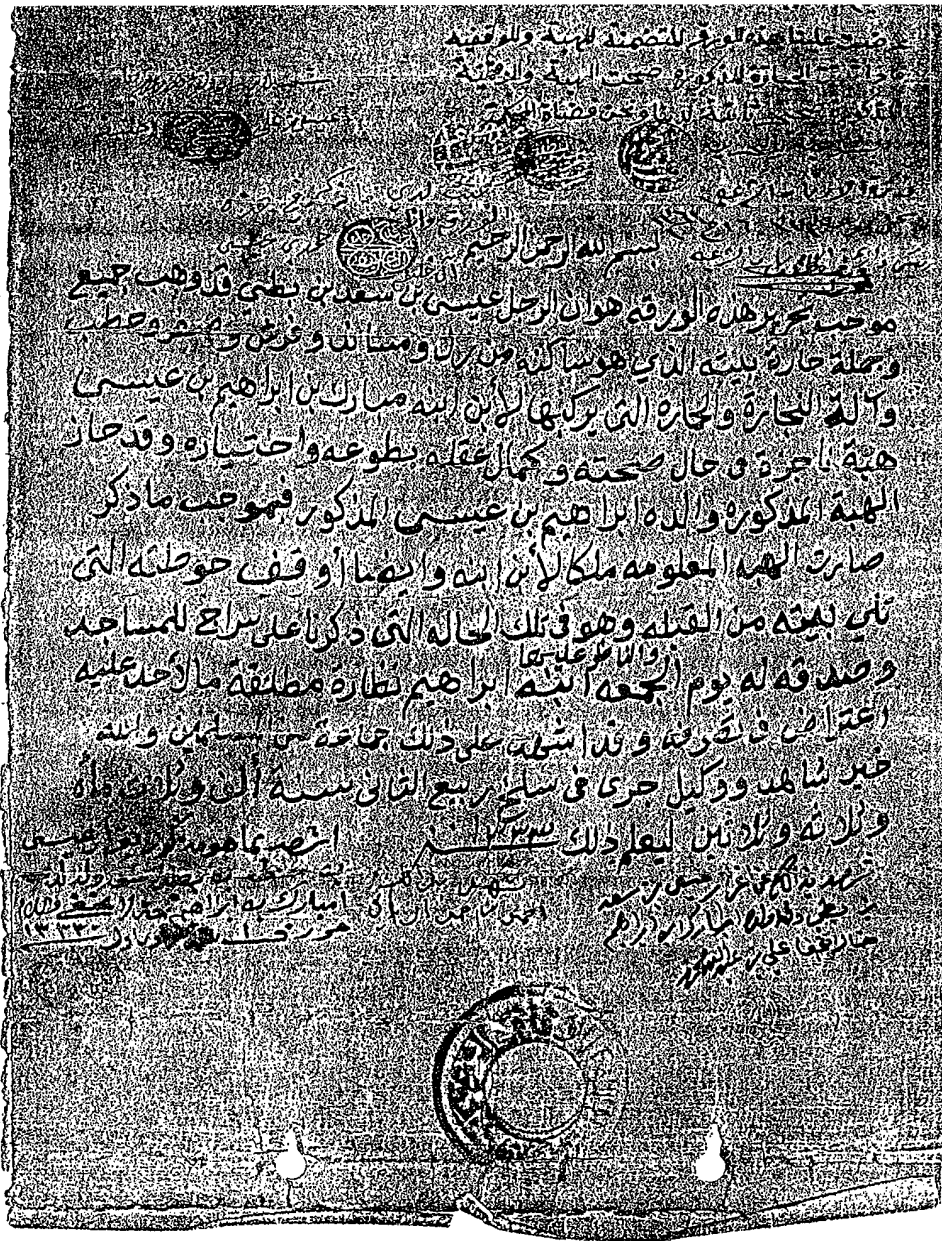
وقد حضر محكمة الشرع لدى علي بن حسن الصباغ ومحمد بن خليل ومصالح بن جاكم وعلم من العدل
 الموضين شهادة وشهدوا ان مكي بنت يوسف ومحمد بنت محمد عاشير قد وقفوا اسحقا قهين
 من ذلك البيت المذكور على ذريتهم من ذكور واناث البنات فلهذا السكن ان لم يكن
 لهم ان اذواج بشرطين على كل ساكن ان يعي مسكنه قرر خادم الشرع بالبحرين قاسم بن مهزيق

نفلہ لورقہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

تابع وثقة رقم (٤)







قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن
الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري
التطوعي



قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً : سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف :

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- ١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
 - ١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
 - ١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
 - ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
 - ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
 - ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
 - ١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
 - ١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية :**
- ١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
 - ٢- النظرة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
 - ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
 - ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
 - ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجاً، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- ٦-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،(دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .
- ٧-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)،(دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٨-دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٩-دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية /دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ١٠-نظام النظرة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)،(دكتوراه)، د.محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)،(ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)،(دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٣-الصندوق الوقفي للتأمين،(ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)،(ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي(المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)،(ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- ١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)،(دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII^e - XIX^e، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م].
- ٥- التبعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

رابعا: سلسلة الندوات:

- ١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها ضيف من الباحثين والأكاديميين.
- ٢- Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée :enjeux de société, enjeux de pouvoir- مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م].
- ٣- أعمال ندوة "الوقف والعوالة" (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعوالة... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

- ١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد،



بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية،
١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادساً : مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري) :
صدر منها ٢٦ عدداً حتى مايو ٢٠١٤م.

سابعاً : سلسلة الترجمات :

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة : بدر ناصر المطيري،
١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع : قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف : كالبانا جوشي، ترجمة : بدر ناصر
المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف : اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني
بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف : آن ل. نيو وبمساعدة
وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف : مارك روبنسون، تقديم
وترجمة : بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، موضوية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية : استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل
إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف : ديفيد كورتن، ترجمة : بدر ناصر المطيري،
١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowment) : نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي :
مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز : الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- ١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.
- ١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].
- ١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة].
- ١٣- (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in (the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٤- Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٥- الأوقاف في مقدونيا، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:
- ١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.



٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١ م)، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣ م)، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١- كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩ م.

٢- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩ م.

٣- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩ م.

٤- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م.

٥- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠ م.

٦- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١ م.

٧- كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢ م.

٨- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣ م.

٩- الكشف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨ م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧ م [الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م مزيدة .

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧ م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم () بتاريخ (/ / ٢٠١٤م)

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م. وتتمثل رؤيتها في «ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محلياً وكنموذج يحتذى به عالمياً».

وتتلخص رسالتها في «تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف».

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي إحدى البرامج العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» وفقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧ م. وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاماً في إيجاد حلول ملائمة.

هذا الكتاب

ويتطرق هذا الكتاب إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية بما يستلزم ذلك من استقراء لفلسفة توثيق الحجة الوقفية في ارتباطها بنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، وما ينبني عليه التوثيق في مشروعياته من أدلة، وما يتعلق بجانب التطور التاريخي لتوثيق الأوقاف في البحرين، وما تتضمنه الحجج الوقفية من عناصر، وما يرتبط بتوثيق الأوقاف المعاصرة من معوقات. ويدعو إلى تبني تصور لتوثيق الأوقاف تتحقق من خلاله المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي. كما يتناول جانباً تطبيقياً يتمثل في دراسة حالة تسجيل وتوثيق لحجة وقفية من سجلات الأوقاف البحرينية تعود إلى منتصف القرن الماضي، مع التعريف بالدور الذي كانت تلعبه المؤسسات الوقفية في تلك الفترة وفق ما تقرره معطيات الحجة الوقفية.

وقد حاز أصل هذا الكتاب على الجائزة الثالثة للموضوع الثاني حول «توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي: حماية للوقف والتاريخ» في الدورة السابعة للمسابقة (١٤٣١/١٤٣٢ هـ/ ٢٠١٠-٢٠١١ م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ